

الحماية الدولية للطفل أثناء النزاعات المسلحة

International Protection of a Child During Armed Conflict

إعداد

فلاح صالح مسعد المطيري

المشرف

الدكتورة ميساء بيضون

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون

عمادة الدراسات العليا

جامعة آل البيت

2017

التفويض

انا فلاح صالح مسعد المطيري، افوض جامعة ال البيت بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات او المؤسسات او الهيئات او الاشخاص عند طلبهم حسب التعليمات النافذة في الجامعة .

التوقيع:

التاريخ: / /2017

اقرار والتزام بأنظمة وتعليمات جامعة ال البيت

انا الطالب: فلاح صالح مسعد المطيري **التخصص: القانون الدولي الإنساني**

الكلية: القانون **القسم : القانون الدولي العام**

أعلن بأنني قد التزمت بقوانين جامعة أل البيت وأنظمتها وقراراتها السارية المفعول بها المتعلقة بإعداد رسائل الماجستير عند ما قمت شخصياً بإعداد رسالتي بعنوان:

الحماية الدولية للطفل أثناء النزاعات المسلحة

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الرسائل والأطاريح العلمية، كما إنني أعلن بان رسالتي هذه غير منقولة، أو مستلة من الرسائل أو اطاريح او كتب أو أبحاث أو أي منشورات علمية تم نشرها، أو تخزينها في أي وسيلة إعلامية، وتأسيساً على ما تقدم، فإنني أتحمل المسؤولية بأنواعها كافة في ما لو تبين غير ذلك، بما فيه حق مجلس العمداء في جامعة أل البيت إلغاء قرار منحي الدرجة العلمية التي حصلت عليها، وسحب شهادة التخرج مني بعد صدورها دون أي حق في التظلم أو الاعتراض أو الطعن بأي صورة كانت في القرار الصادر عن مجلس العمداء بهذا الصدد.

قرار لجنة المناقشة

الحماية الدولية للطفل أثناء النزاعات المسلحة

International Protection of a Child During Armed Conflict

إعداد

فلاح صالح مسعد المطيري

الرقم الجامعي

1420200023

إشراف

الدكتورة ميساء بيضون

أعضاء لجنة المناقشة	
الدكتورة/ ميساء البيضون (مشرفاً ورئيساً)	
الدكتور/ محمد الفواعرة (عضواً)	
الدكتور/ فرحان المساعيد (عضواً)	
الأستاذ الدكتور/ عمر العكور (عضواً خارجياً)	

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق ، جامعة ال البيت .

نوقشت هذه الرسالة أوصى بـ .... بتاريخ : 2017/5/21

الفصل الدراسي الثاني

2017/2016

الإهــداء

إلى المستضعفين

إلى اللاجئين والنازحين

من جور الظالمين

أثناء النزاعات المسلحة

إلى جميع أطفال العالم بالأخص أجمل طفلة

وهى أمي

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتورة ميساء بيضون المشرفة على رسالتي لما قدمت لي من النصح والإرشاد فلها مني الشكر والامتنان .

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى جامعة أل البيت التي قدمت لي أسهل الإجراءات، رئيساً والكادر التدريسي والإداري، وكذلك الشكر موصول إلى كلية الحقوق عميداً وهيئة تدريسية وإدارية، وأساتذتي الأفاضل .

والشكر أعظمه إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين قبلوا مناقشة أطروحتي والتي تكتمل بملاحظاتهم وتوجيهاتهم فجزاهم الله خيراً.

فهرس المحتويات

الحماية الدولية للطفل أثناء النزاعات المسلحة

إعداد

فلاح صالح مسعد المطيري

إشراف

الدكتورة ميساء بيضون

ملخص

تتناول هذه الدراسة التدابير العامة المقررة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم داخلية بصفتهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية ، بالإضافة إلى الحماية الخاصة الممنوحة لهم بسبب حالة الضعف المرتبطة بسنهم والتي أقرها القانون الدولي الإنساني ، وكذلك سوف نتطرق إلى ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، ومدى فعالية الإتفاقيات الدولية في الحد من هذه الظاهرة .

وقد خلصت الى عدد من النتائج كان أبرزها بأن القواعد التي توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية موجودة وكافية إلى حد بعيد ، غير أن الأشكال مازال يطرح بشأن التنفيذ الذي يعد أمراً أساسياً في تفعيل هذه القواعد ، وتبقي الممارسات الدولية العامل الأهم في اختبار مدى قدرة أحكام الحماية في التصدي لآثار النزاعات المسلحة ، وفي ضوء ذلك أوصى الباحث بضرورة ترجمة الإلتزام بحماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة بالضغط على الدول الأطراف في المواثيق الدولية من أجل حماية وتطبيق مبادئ القانون الدولي الإنساني .

المقدمة

يعد الطفل دعامة أساسية في تكوين المجتمع الإنساني ، ونظراً لأن الأطفال هم أكثر فئات المجتمع عرضه للضرر أثناء النزاعات المسلحة بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحمايتهم خصوصاً ، بعد تزايد حالات قتل وتشريد وجرح الأطفال وانتهاك حقوقهم وإهدار حرياتهم أثناء الحروب أو النزاعات المسلحة، وقد برز اهتمام المجتمع الدولي بحماية الأطفال وخاصة أثناء النزاعات المسلحة في نهاية القرن العشرين

لكن بالرغم من كل الجهود التي بذلت وما زالت تبذل لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية ، إلا أن النتيجة النهائية لمعاناتهم مازالت كارثية ، فهم يشكلون أعلى نسبة من بين الضحايا المدنيين الذين أصبحوا يمثلون أرفع نسبة من بين مجمل ضحايا الصراعات المسلحة الدولية التي أصبحت، اليوم ، الواقع الأقسى ، كما أن عدد الأطفال الجنود اليوم ، يقدر بثلاثة مائة ألف شخص لم يبلغوا بعد سن الثامنة عشرة.

لذلك يضع القانون الدولي الإنساني حماية عامة للأطفال ، وذلك بوصفهم أشخاص غير مشاركين في الأعمال القتالية ، ويوفر لهم حماية عامة ، كذلك يضمن لهم حماية خاصة وذلك باعتبارهم فئة تحتاج إلى حماية ورعاية خاصة .

حيث جاءت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بالعديد من القواعد الخاصة لحماية الأطفال إلا أن تلك القواعد لم توضح بشكل صريح تلك الحماية ، ولكن البروتوكول الأول لعام 1977 قد أضفى حماية خاصة للأطفال أثناء النزاع المسلح ؛ حيث نص على أنه يجب أن يكون للأطفال موضع احترام خاص ، وأن تكفل لهم الحماية ضد أية صورة من صور خدش الحياء ، ويجب أن تهيئ لهم أطراف النزاع العناية والعون الذين يحتاجون إليهما سواء بسبب صغر سنهم أو لأي

سبب آخر ، ونجد كذلك البروتوكول الثاني كفل أيضا توفير الرعاية والمعونة للأطفال بالقدر الذي يحتاجون إليه لحماية الأطفال خلال النزاعات غير الدولية , وينص كذلك البروتوكول على أن حالات الولادة والأطفال حديثي الولادة يضفون مع الجرحى والمرضى باعتبارهم فئة تحتاج إلى الحماية, وتأتي كذلك اتفاقية جنيف الرابعة للتحدث على الرعاية الخاصة ، حيث نصت على أنه "لا يجوز أن يترك الأطفال دون الخامسة عشرة الذين تيتموا أو فصلوا عن عائلاتهم بسبب الحرب لأنفسهم، وأنه ينبغي تسهيل إعاشتهم وممارسة عقائدهم الدينية وتعليمهم في جميع الأحوال .

إن حماية الأطفال ما زالت وستظل تؤرق أصحاب الضمائر الحية ما لم يوضع حد للمعاناة التي يتعرضون إليها بشكل مستمر ومتزايد ، كما أن استمرار تدهور أحوالهم قد يتسبب في انقراض النوع البشري بأكمله لكون الأطفال يشكلون مخزون المستقبل ، من هنا يصبح التصدي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية مسألة ضرورية تمليها الظروف الحالية والمستقبلية .

إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية الدراسة في مدى دور القانونية الواردة في القانون الدولي الإنساني والتي تتمثل بشكل رئيسي بإتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949 وبرتوكولي 1977 في تحقيق أكبر قدر من الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ؟

إضافةً الى ذلك ، سنبحث في مدى نجاعة الإتفاقيات الدولية الواردة في القانون الدولي الإنساني في الحد من ظاهرة الطفل المقاتل ، وكيف تعاملت هذه الإتفاقيات مع الوضع القانوني للطفل المقاتل ، وهل كانت النصوص القانونية الواردة في هذه الإتفاقيات شاملة ومتكاملة لمعالجة هذا الوضع القانوني سواء كانت مشاركة الطفل في الأعمال القتالية مباشرة أو غير مباشرة ؟

ومن الإشكاليات أيضا البحث في مدى مساهمة التدابير الخاصة بالطفل غير المقاتل التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية في توفير الحماية المطلوبة للأطفال ، وهل كانت كافية بقدر يجنب الأطفال ويلات الأعمال القتالية ، وما هي النقاط التي يجب إضافتها إلى التدابير الخاصة؟

وكذلك البحث في تباين موقف الشرعة الدولية وأسبابه عند معالجتها لموضوع حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة فيما إذا كان النزاع دولي أم داخلي ، وكيف تعاملت الشرعة الدولية مع ظاهرة تجنيد الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الداخلية ، ومدى فعالية قواعد الشرعة الدولية في توفير الحماية للأطفال كجزء من المدنيين أثناء هذه النزاعات ؟

أهمية الدراسة

يكتسب البحث في مجال حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة أهمية كبرى من واقع أن الأطفال هم رجال الغد وأمل الأمة وحاضرها ومستقبلها ، فهم أحق فئات المجتمع بالرعاية والعناية والحماية ، خاصة في ظل النزاعات المسلحة التي تهدد حياتهم وسلامتهم لان أطرافها لا يفرقون في الغالب بين الأهداف العسكرية والمدنية ، أو بين الأطفال وغيرهم ممن يتضررون من هذه النزاعات التي ارتفع عددها في الفترة الحالية حتى وصل إلى أكثر من مائة نزاع مسلح ما بين دولي وداخلي .

فالأطفال هم أكثر الفئات التي تتأذى من النزاعات المسلحة وذلك بسبب ضعفهم وعدم قدرتهم على الدفاع عن أنفسهم سواء أكانوا مدنيين أو جنودا في الجيوش المنظمة ، أو الجماعات المتمردة حيث تؤكد إحصائيات الأمم المتحدة أن الأطفال يمثلون اليوم أكثر من نصف عدد

لاجئي العالم بسبب النزاعات المسلحة في بلدانهم ، وذلك بالرغم من وجود العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تقرر حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى :

- التعرف على الجوانب القانونية في النظام الدولي لحماية الأطفال أثناء المنازعات المسلحة والقواعد التي تحظر مشاركتهم في الأعمال القتالية .
- بيان قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحمى الأطفال أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو داخلية .
- والوقوف عند مدى فعالية تلك القواعد في تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال .
- التأكد من مدى كفايتها وتطبيقها بصورة فعّالة لتجنيب الأطفال أضرار النزاعات المسلحة.

منهجية الدراسة

اتبعنا في دراستنا المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج التاريخي ؛ د اعتمدنا على النهج التحليلي عند تحليل مختلف النصوص القانونية الواردة في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الموضوع ، واستعنا بالمنهج الوصفي عند تحديد مفهوم الأطفال وكذلك عند تناول صور الحماية المقررة للأطفال ، كما استعملنا المنهج التاريخي من أجل الوقوف على مدى التطور التاريخي للحماية المقررة للأطفال اثناء النزاعات المسلحة .

الدر اسات السابقة

هناك العديد من الدراسات التي تناولت حماية الأطفال في النزاعات المسلحة بصورة عامة من ضمن موضوعات أخرى ، أشير إلى بعضها على سبيل المثال :-

- عتيقة ، نجوى علي (1992) ، **حقوق الطفل في القانون الدولي** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، الجامعة الأردنية ، عمان، الأردن .

تناولت الباحثة فيها حقوق الطفل في القانون الدولي ، وتحدثت عن أهمية أن تكون هذه الحقوق عالمية ، وتحدثت أيضاً عن الحقوق التي يجب أن يتمتع الأطفال بها بغض النظر عن العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الجنسية أو األصول االجتماعية ، لكن تختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها سوف تتطرق إلى حقوق الأطفال التي يجب أن تراعى أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو الداخلية .

- تيم ، قصي مصطفى (2012) ، **مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين .

تناول فيها الباحث المدى الذي وفقت فيه قواعد القانون الدولي الإنساني في إثبات فاعليتها أو قصورها في تأمين التطبيق الالزم لنصوص قواعدها أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، لكن دون أن تتعمق في بيان الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الأطفال أثناء تلك النزاعات أو الوقوف عند بعض المفاهيم المهمة في القانون الدولي الإنساني مثل : الطفل ، الطفل المقاتل ، الطفل الأسير وهذا ما سوف نتناوله بشكل مفصل في دراستي .

- طلافحة ، فضيل (2006) ، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، عمان ، الأردن .

تناول الباحث فيها حماية الأطفال في ضوء قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني وحماية الأطفال من آثار الأعمال العدائية في المنازعات الدولية وغير دولية وتناول أيضاً الحماية الخاصة من آثار القتال ، لكن سوف نتطرف في دراستنا بالإضافة لذلك إلى موقف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية من ظاهرة تجنيد الأطفال ، والتطرق أيضا إلى إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والبرتوكول الإختياري الملحق بها لعام 2001 .

- سليم ، عليوة (2010) ، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، الجزائر.

تناول الباحث في هذه الدراسة حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي وفقا للقواعد والمواثيق الدولية ، وبذلك تختلف دراستي بأنه قد تمّ تسليط الضوء أيضا على موضوع حماية الطفل أثناء النزاعات غير دولية ، والجهود الدولية لمناهضة تجنيدهم في تلك النزاعات ، وذلك وفقاً للمواثيق الدولية الخاصة بحماية ألطفال وقت النزاعات التي ليس صفها دولية ، وقد أبرزت دراستي قصور التطبيق العملي لقواعد القانون الدولي الإنساني بهذا الصدد.

المبحث التمهيدي

حقوق الطفل في القانون الدولي الإنساني

حيث أن موضوع حقوق الطفل وسبل حمايته يُدرج ضمن مسائل حقوق الانسان ، فهذا يستلزم منا التعريج ولو بشكل سريع على مفهوم حقوق الانسان ، والذي يعتبر من المواضيع التي لم تلق الإجماع بشأن تعريف لها ، وهو ما تعكسه المئات من التعريفات المقدمة من رجال الفقه على اختلاف تخصصاتهم لحقوق الإنسان من جهة ، وخلو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من الإشارة إلى تعريفها من جهة أخرى ، ولا شك أن هذا مدعاة للوقوف عند أسباب الاختلاف والمعوقات التي حالت دون الوصول إلى توافق عالمي واتفاق فقهي حول تعريف حقوق الإنسان ، ومن تلك الأسباب[1] : حداثة موضوع حقوق الإنسان ، والتطور السريع للمجتمع الدولي والذي رافقه تطور موضوع حقوق الإنسان ، بالإضافة إلى الاختلاف الإيديولوجي بين الدول والشعوب ، واعتبار حقوق الإنسان من المواضيع التي ترتبط بالفلسفة السياسية للمجتمع.

المطلب الاول

ماهية حقوق الانسان وعلاقتها بالقانون الدولي العام

سوف نتناول في هذا المطلب مفهوم حقوق الانسان وأثر اختلاف الفكر السياسي والاجتماعي على هذا المفهوم ، ونتطرق أيضا إلى رحلة تدوين قواعد حقوق الانسان على الصعيد الدولي

---

[1] – علاوه ،هوام ، **الطبيعة القانونية لقواعد حقوق الإنسان** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، الجزائر ، العدد 10، 2014 ، ص 232 وما بعدها .

مرورا بأهم مفردات الشرعة الدولية لحقوق الانسان والتي تتمثل بالقانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني .

الفرع الاول

مفهوم حقوق الانسان

يقصد بحقوق الإنسان تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنساناً بصرف النظر عن جنسيته أو دينه أو أصله العرقي أو وضعه الاقتصادي أو الاجتماعي وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان حتى قبل اندماجه في مجتمع معين ، لذا فهي تسبق الدولة وتسمو عليها ولا يمكن العدول عنها أو إنتزاعها .[2]

ونشير في هذا الصدد إلى أن بعض فقهاء القانون قد حاولوا تعريف حقوق الإنسان ومن هذه التعريفات :

فقد عرفه (Rene Cassi) بأنه: " العلم الذي يهتم بدراسة العلاقة الإنسانية التي تتمحور حول كرامة الإنسان " ، كما اقترح (كارل قاسيبك) تعريفا فنياً فقال : " إنه العلم الذي يهتم بدراسة الفرد كعنصر عامل وفعال ينشط ضمن أليات الدولة فيقع ضحية للتهم والمخالفات ولكنه يحتفظ بحماية القانون لأن حقوقه هي أساس النظام العام" .[3]

[2] – فودة ، عبد الحميد (2006) ، **حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، ص٢٦.

[3] – دراجي ، بلخير (2010) ، **العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان** ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ،.ص137.

وذهب جانب من الفقه بأنها : " شعبة علمية مشتقة من القانون الدولي والقانون الدستوري تهتم بحماية حقوق الإنسان حماية قانونية مؤسساتية ، تصون حرماته وتحميه من كل مصادر التجاوزات وصور التعسف لتضمن له عيشاً كريماً " .[4]

ويرى الباحث بأن مفهوم حقوق الإنسان ينصرف بكل بساطة إلى تلك الحقوق التي تثبت لكل إنسان بغض النظر عن ديانته أو عرقه أو جنسه أو لونه ، بحيث لا يُقبل التنازل عنها أو التصرف بها .

الفرع الثاني

الشرعة الدولية لحقوق الانسان

حيث أن حقوق الانسان تمس العلاقات فيما بين الافراد ، وكذلك بين الافراد والدولة ، ومن ثم فأن الواجب العملي او الالتزام الحقيقي في توفير الحماية لهذه الحقوق يقع بالدرجة الاولى على السلطات الوطنية داخل كل دولة فهي التي تكون مسؤولة بهذا الخصوص ، أمّا الجهود الدولية فهي تؤكد و تدعم الجهد الوطني الا ان ذلك لا يعني باي حال من الاحوال التقليل من شأنها في مجال ضمان نوع الحماية ذات الطبيعة غير الوطنية ، ومع تطور الضمانات الدولية لحماية حقوق الانسان ظهر ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الانسان ، والقانون الدولي الانساني .

اولا : القانون الدولي لحقوق الانسان

يعتبر القانون الدولي لحقوق الانسان من احد أهم فروع القانون الدولي العام ، والذي يعنى بتنظيم كل مايتعلق بقضايا حقوق الانسان وحرياته الاساسية في وقت السلم او في غير حالة النزاعات المسلحة . [5]

[4] – إبراهيم ، بهاء الدين (2008) ، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق** ، دار الجامعة الجديدة ، ص٣٥.

ولم يكن مصطلح القانون الدولي لحقوق الإنسان من المصطلحات المعروفة في التداول على صعيد القانون الدولي العام ، حيث أنه لم يعرف تداول لهذا المصطلح على المستوى الفقهي إلا في بداية السبعينات من القرن العشرين ، وحتى في فترة السبعينات لم يكن هذا المصطلح يستخدم بشكل واضح ومميز وثابت بل يعتريه بعض الغموض نتيجة حداثة مفاهيم حقوق الانسان على الصعيد الدولي بشكل عام .[6]

و في هذا السياق عرّفه الفقيه Jean Pictit : " بأنه ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي والذي شكله الإحساس بالإنسانية والذي يستهدف حماية الفرد الإنساني " ، وعرّفه سان لارج بأنه : " ذلك القانون الذي يتكون من مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تؤكد احترام الإنسان الفرد و ازدهاره ".[7]

ويذهب جانب من الفقه إلى أنه : " مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في عدد من الإعلانات والمعاهدات والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا...".[8]

---

[5] – الرشيدي ، احمد ، **بعض الاتجاهات الحديثة في دراسة القانون الدولي العام** ، المجلة المصرية للقانون الدولي العام ، 1999 ، ص81 .

[6] – عبد السلام ، جعفر (1999) **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب المصري ودار الكتاب اللبناني ، ص 67.

[7] – عوينات، نجيب (2016) ، **العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان** ، مجلة جيل حقوق الإنسان – مركز جيل البحث العلمي – الجزائر، ع8 ، ص136 .

[8] – شهاب، مفيد (2000) **دراسات في القانون الدولي الإنساني** ، ط1 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ص.83.

وعُرف أيضا بأنه : " القواعد والمبادئ القانونية الدولية ، التي تكفل لجميع الأفراد والشعوب التمتع بحقوقهم الإقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وبالحقوق المدنية والسياسية التي تهدف إلى تحقيق رفاهيتهم " .[9]

و يرتكز القانون الدولي لحقوق الإنسان على ما ورد في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ، وتغطي هذه الاتفاقيات مجموعة واسعة من الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهناك اتفاقيات خصصت لمعالجة فئات أخرى من الحقوق مثل الحق في التنمية والحق في بيئة آمنة ونظيفة ، وتعد الحقوق التي يتضمنها هذا القانون بمثابة حقوق أصلية يمتلكها الأشخاص كافة نتيجة لتمتعهم بالصفة البشرية الإنسانية . [10]

---

[9] – سعدالله ، عمر (1991) ، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، ديوان المطبوعات ، الجزائر ، ص 12.

[10] – تتمثل أهم المصادر التعاقدية لهذا القانون في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، والاتفاقية الدولية بشأن جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948، والاتفاقية الدولية بشأن التمييز العنصري لعام 1965، والاتفاقية الدولية بشأن التمييز ضد المرأة لعام 1979، والاتفاقية الدولية بشأن منع جريمة التعذيب والمعاملة أللاإنسانية أو القاسية لعام 1984، والاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لعام 1989، والاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين السياسيين وحقوق النازحين والمهجرين .

ثانيا : القانون الدولي الانساني

إن التعريف المتقدم يجعلنا نقر بوجود فرق بين القانون الدولي لحقوق الانسان الذي تسعى قواعده الى توفير نوع من الحماية الدولية لهذه الحقوق وقت السلم وبين القانون الدولي الانساني الذي يستهدف حماية الانسان اثناء فترات النزاعات المسلحة . [11]

وقد تأكدت العلاقة بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقدته الأمم المتحدة في طهران عام 1968 حيث حث المؤتمر على تطبيق الاتفاقيات القائمة على نحو أفضل في النزاعات المسلحة وعلى إبرام المزيد من الاتفاقيات .[12]

فالقانون الدولي الإنساني هو مجموعة القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية التي تستهدف في حالة النزاع المسلح حماية الأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع ويهدف إلى تنظيم الأعمال العدائية بالحد من حق أطراف النزاع في استخدام ما يحلو لها من وسائل وأساليب القتال بهدف تخفيض ويلاتها .[13]

---

[11] – ، وقد اكدت محكمة العدل الدولية هذا التعريف للقانون الدولي الانساني في فتواها المتعلقة بمشروعية التهديد بالاسلحة النوو ية او استخدامها الصادرة بتاريخ ٨ تموز ١٩٩٦ حيث اشارت الى ان هذا الفرع من فروع القانون يتضمن القواعد المتصلة بتسيير الاعمال العدائية فضلا عن القواعد التي تحمي الاشخاص الخاضعين لسلطة الطرف الخصم او هو مجموعة القواعد التي تسعى لاسباب انسانية للحد من تأثيرات النزاع المسلح وتحمي الاشخاص غير المشاركين او المشاركين او المتوقفين عن المشاركة في الاعمال العدائية ويقيد وسائل واساليب الحرب .

انظر : لويز دوسوالد – بيك ، **القانون الدولي الانساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية التهديد بالاسلحة النووية او استخدمها** ، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد ٥٣ ، شباط/١٩٩٧ ، ص ٧٣ .

[12] – عتلم ، شريف ، **حقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة** ، المرجع سابق ، ص 57 .

[13] – عتلم ، شريف ، المرجع السابق ، ص52 .

وفـي تعريـف أخـر هـو مجموعـة القواعـد الدوليـة الاتفاقيـة أو العرفيـة التـي تهـدف إلـى معالجـة المشكلات الإنسانية التي تنشأ بصورة مباشرة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية والتـي تضع قيودا على أطراف هذه النزاعات في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لها وتحمي الأعيان وكذلك الأشخاص الذين يتضررون بسبب المنازعات المسلحة .[14]

وعرفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر القانون الدولي الإنساني بأنه مجموعة القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية ويحمي هذا القانون الأشخاص الذي لا يشاركون في القتال أو كفوا عن المشاركة فيه كما أنه يقيد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب .[15]

المطلب الثاني

دور قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني في حماية الأطفال

يلاحظ أن اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية المدنيين وقت الحرب عام 1949، والتي تعترف بحماية عامة للأطفال بإعتبارهم أشخاصا مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية ، وتعترف لهم أيضا بحماية خاصة وردت في سبع عشرة مادة على الأقل .[16]

ولما كان البروتوكولان المؤرخان في عام 1977، والإضافيان لاتفاقيات جنيف لعام 1949، يمثلان تعبيرا عن التقدم الهام الحاصل للقانون الدولي الإنساني ، فإنهما يمنحان الأطفال حماية خاصة ومتزايدة ضد آثار الأعمال العدائية ، وقد تأكد هذا الأمر مع تبني الاتفاقية الدولية

---

[14] – عبد الرحمن ، مصطفى (2006) ،**القانون الدولي العام طرق تسوية المنازعات الدولية العلاقات القانونية الدولية** ، مطابع الولاء الحديثة ، ص390.

[15] – انظر الموقع الالكتروني للجنة الدولية للصليب الأحمر : www.icrc.org تاريخ الاطلاع : 1| 3 | 2017 ، الوقت 30: 2.

[16] – مخيمر ، عبد العزيز (1991) ، **حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 199.

الخاصة بحقوق الطفل في عام 1989، والتي شكلت منعطفا حاسما في تاريخ الطفولة ، حيث أصبح ينظر إلي حقوق الطفل علي أساس أنها حقوق إنسانية وعالمية لا يمكن التغاضي عنها.[17]

ويستفيد الأطفال من الحماية العامة المقررة للمدنيين في النزاعات المسلحة والتي من أهمها المعاملة الإنسانية وقت الحرب ، ويشمل ذلك احترام حق الحياة والسلامة البدنية والصحة النفسية للشخص ، وتجريم العنف ضد المدنيين ، أو تعذيبهم ، أو معاملتهم معاملة مهينة ماسة للكرامة الإنسانية مثل الجزاءات الجماعية للمدنيين التي تحدث أثناء النزاعات المسلحة .[18]

وتتجلى أبرز صور الحماية التي يتمتع بها الأطفال من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني بالنقاط التالية :

الفرع الأول : التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين

إذ إن التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في النزاعات المسلحة ، أمر في غاية الأهمية يترتب عليه تقرير حماية المدنيين الذين لا يحملون السلاح لا سيما وأن غالبيتهم من النساء والأطفال والشيوخ ومقتضى العدالة يتجسد في حمايتهم من أهوال الحروب.[19]

---

[17] – الطراونه ، مخلد ، **حقوق الطفل** ، **دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة السابعة و العشرون، الكويت ، يونيو 2003، ص 271.

[18] – إبراهيم حسين (2007) ، **المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص** ، المرجع السابق ، ص 16 .

[19] – تنص المادة (48) **من البروتوكول الأول** على أنه : " تعمل أطراف النزاع علي التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية " .

إلـزام المقـاتلين بضـرورة تحديـد الأهداف العسـكرية بدقـة شـديدة مـع اتخـاذ الاحتياطـات اللازمـة لحمايـة الأطفال ؛ لأن الأطفال غالباً ما يمثلـون هدفاً مقصـوداً لسببين : إمـا الإفنـاء العنصـري، وإما بغرض إشاعة الذعر بين السكان المدنيين مما قد يساعد على الترحيل القسري .[20]

من الحقوق الثابتـة للأطفال تجاه المقاتلين الحق فـي إلـزام المحـاربين قبل بـدء القتال بـالإعلان المسبق عن القتال مع توجيه تحذير للطرف الآخر وللمدنيين خاصـة بضرورة أخذ الاحتياطات اللازمـة حتـى لا يؤخذ النـاس علـى غره ويفاجئون بالقتـال، وهو حق قديم ومعترف بـه حتـى فـي الحروب القديمـة التـي كانت تلزم أطرافها قبل بدء الحرب بضرورة الإعلان المسبق عنها بوقت كاف (Declaration of war).[21]

الفرع الثاني : حظر إتباع المحاربين لأساليب قتال محرمة أو غير مشروعة

لا يكفي فقط تحريم استخدام الأسلحة المحظورة والمحرمة دولياً بل لابد أيضاً من تحريم استخدام أساليب قتالية محرمة أو غير مشروعة ، ومن أساليب القتال غير المشروعة الهجمات العشوائية علـى أهداف لا يمكن حصـر أثارها العسكرية بدقـة [22]، أيضـاً تلك الهجمـات التـي لا تميز بـين

---

[20] – الداحول ، عبد الكريم (1998) ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية**، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص482– 486 .

[21] – الشـافعي ، محمـد البشـير(2000) ، **القـانون الـدولي العـام فـي السـلم والحـرب** ، منشـأة المعـارف ، الإسكندرية ، ، ص427 .

[22] – وقد عدت **المادة (51) من البروتوكول الأول** من قبيل الهجمات العشوائية الاتي :

– الهجوم قصفا بالقنابل ، أيا كانت الطرق والوسائل التي تعالج عددا من الأهداف العسكرية الواضحة والمتباعدة والمميزة عن بعضها البعض الآخر، والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تركزا من المدنيين أو الأعيان المدنية علي أنها هدف عسكري واحد.

المدنيين والعسكريين بدقة أو تلك التي تسبب ألاماً لا مبرر لها في صفوف المدنيين وخاصة الأطفال [23].

ويضاف إلى ما تقدم يحظر على الأطراف المتحاربة الهجوم على المدنيين بقصد إثارة الذعر في صفوفهم حتى يتم إخلائهم قسرياً ، وأخيراً أن من أساليب القتال المحظورة دولياً : التترس بالسكان المدنيين وخاصة الأطفال والتي حظرها الإعلان العالمي لحماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة لعام 1974 [24].

الفرع الثالث : الاحتياطات أثناء الهجوم

لتفادي أي إصابات تقع على السكان والأشخاص المدنيين وخاصة الأطفال أثناء الهجوم تلتزم الأطراف المتحاربة باتخاذ كافة الاحتياطات التالية [25]:

– الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين، أو إصابة بهم، أو إضرارا بالأعيان المدنية. أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

تحظر هجمات الردع ضد السكان المدنيين.

يمنع التذرع بوجود السكان أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية، ولاسيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية، أو تغطية أو إعاقة العمليات العسكرية

[23] – الشافعي البشير ، **القانون الدولي العام في السلم والحرب** ، المرجع السابق ، ص437.

[24] – أنظر نصوص المواد : **(51/ 2، 51/ 6، 51/ 7) من البروتوكول الأول لعام 1977** .

[25] – راجع المادة **(57) من البروتوكول الأول** التي تتناول الاحتياطات أثناء الهجوم ، وكذلك المادة **(58)** والتي تنص علي الاحتياطات ضد آثار الهجوم.

– بذل عناية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية.

– بذل ما في طاقتها عمليا للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين، أو أعيان مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة.

– اتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تنفيذ وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين ، أو إلحاق الإصابة بهم ومن صور الحماية العامة كذلك إقامة مناطق خاصة للمدنيين بعيدا عن الأماكن التي يجري فيها القتال بين الأطراف.[26]

ويجد الباحث أنه على الرغم من أهمية المبادىء الواردة في القانون الدولي الإنساني السالفة الذكر والتي تشكل فحوى الحماية العامة ، إلا أنها لم تكفل حماية مباشرة للطفل أثناء النزاعات المسلحة ، حيث ما يزال الأطفال في الواقع يشكلون نسبة عالية من مجموع ضحايا النزاعات المسلحة ، ويتفاقم وضعهم لان النزاعات المسلحة المعاصرة غالبا ما تستهدف المدنيين بشكل متعمد ، إما لغايات استراتيجية ، ممّا يشكل خرقا واضحا للقانون الدولي الإنساني .

ومن أهم صور الحماية الخاصة حظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبالرغم من وجود هذه الظاهرة منذ الحرب العالمية الثانية ، حيث أصبح من الضروري استحداث نوع جديد من الحماية لصالح أولئك الأطفال الذين يتورطون في أعمال القتال ؛ لذلك فإن البرتوكولان الإضافيين لاتفاقيات جنيف ، قد إنطويا علي قواعد تحظر اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، قبل بلوغهم سن الخامسة عشر .[27]

وهذا ما سوف نتطرق اليه بشكل متعمق وأكثر تفصيلا في الفصل الاول من هذه الدراسة .

---

[26] – عبد السلام ، جعفر ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، المرجع السابق ، ص 854 .

[27] – Matthew Happold(2002) , **child soldiers in international law** : the legulation of children's participation in hostilities, Netherlands International Law Review, XL VII; 27– 52. أشار اليه : عيسى، محمد ، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق ، ص529 .

الفصل الأول

حماية الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية

حرص القانون الدولي الإنساني من خلال اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على التأكيد على العديد من القواعد الخاصة لحماية الأطفال أثناء النزاع المسلح ، إذ أنه فضلاً على التدابير العامة المقررة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة بصفتهم أشخاصاً مدنيين لا يشاركون في الأعمال العدائية ، فقد منح القانون الدولي الإنساني لهذه الفئة حماية خاصة بسبب حالة الضعف المرتبطة بسنهم .

ومع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال في الحروب بحيث أصبح لهم دور فعال في أعمال القتال ، وجد المجتمع الدولي نفسه ملزما بالتدخل لوضع حد لهذه الظاهرة ، وظهر أنه من المؤكد أن هناك ضرورة ملحه لتحريم اشتراك الأطفال في أي نزاع مسلح بأي شكل من الأشكال ؛ لذلك فإن القانون الدولي الإنساني قد تناول هذا الموضوع بيد أنه من الملاحظ أن الحظر التام لمشاركه الأطفال في الأعمال العدائية لم يتقرر إلا بموجب بروتوكولي جنيف لعام 1977 .

وبناءً على ذلك ، سوف يتم تقسيم هذا الفصل على النحو التالي :

المبحث الأول : حماية الطفل المقاتل أثناء النزاعات المسلحة الدولية .

المبحث الثاني : حماية الطفل غير المقاتل (المدني) أثناء النزاعات المسلحة الدولية .

المبحث الأول

حماية الطفل المقاتل أثناء النزاعات المسلحة الدولية

عرف العالم ظاهرة تجنيد الأطفال وزجهم في النزاعات المسلحة منذ القدم ، فقد كانت بعض المجتمعات تربى أطفالها بهدف جعلهم جنودا في المستقبل ، ففي مدينه " إسبارطة " على سبيل المثال كان الأطفال عند ولادتهم يوضعون في مياه النهر الباردة ، فإذا استطاعت أجسادهم الضعيفة تحمل هذا الوضع استحقوا الحياة بحيث يمكنهم أن يكونوا جنودا أشداء في المستقبل ، وإذا لم يتحملوا فالموت أفضل لهم– برأي أهلهم – إذ لا يجوز تربيتهم من حيث أن الحياة لا تليق إلا بالأقوياء القادرين فيما بعد على أن يكونوا محاربين أشداء .[28]

أما حاليا ففي العديد من مناطق العالم هناك الأطفال والنساء والفتيات اللواتي يصبحن مقاتلات سواء طوعا أو كرها وسواء في قوام الجيوش النظامية أو في صفوف الجماعات المسلحة .[29]

وفكرة حماية الأطفال من الاشتراك في الأعمال العدائية ليست بجديدة ، ولا يرجع الفضل فيها لمفكري الغرب وحدهم ، فلهذا المبدأ أساس من التقاليد المستقرة في القانون الإنساني العرفي و العرف الإسلامي المعمول به في الحروب .[30]

---

[28] – العبيدى ، بشرى (2010) ، **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل** ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، ص 17 .

[29] – الفتلاوي ، سهيل (2011) ، **موسوعة القانون الدولي الجنائي : جرائم الحرب وجرائم العدوان** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان– الأردن ، ، ص 66

[30] – طلافحة ، فضيل (2011) ، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني** ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ص 103.

وسوف يتم تقسيم المبحث الأول إلى المطالب التالية :

المطلب الأول : ماهية الطفل المقاتل في القانون الدولي الانساني .

المطلب الثاني : الوضع القانوني للطفل المقاتل في القانون الدولي الانساني .

المطلب الثالث : الحماية القانونية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية .

المطلب الرابع : دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الاطفال .

المطلب الأول

ماهية الطفل المقاتل في القانون الدولي الانساني

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الطفل بشكل عام كما ورد في قاموس القانون الدولي الإنساني (الفرع الأول) ، ثم ننتقل للحديث عن مفهوم الطفل المقاتل أو الطفل المجند بشكل خاص (الفرع الثاني) .

الفرع الاول

مفهوم الطفل في القانون الدولي الانساني

إذا كان القانون الدولي الإنساني لا يعتمد تعريفاً محدداً للطفل فإنه يوجب حقوق وحماية خاصة للأطفال أثناء تدرجهم في السن عبر مراحل الطفولة ، فإذا ما رجعنا إلى الحقوق والحماية المقررة لهده الفئة من الأشخاص نجد أن الطفولة مقسمة في هذا القانون إلى عدة مراحل أو أعمار ، حيث يرى جانب من الفقه بأن القانون الدولي الإنساني يعتمد ست أعمار للطفولة [31]، هي : الأطفال حديثي الولادة ، الأطفال الصغار ، أولائك الأقل من سبع سنين ، أولائك الأقل من اثني

---

[31] - Van Bueren Geraldine, **The international law of child** , the huge , mar , p333.

أشار اليه : سليم ، عليوة ، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية** ، المرجع السابق ، ص19 .

عشرة سن ، أولائك الأقل من خمسة عشرة سنة ، أولائك ما بين أعمار الخامسة عشرة والثامنة عشرة .

وبالعودة إلي نصوص اتفاقيات جنيف لسنة 1949 والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، نجدها قد وضعت عدة معايير لتحديد مفهوم الطفل الذي تشمله الحماية ، فالمادة (38) من اتفاقية جنيف الرابعة تعتبر بأن الطفل الذي لم يبلغ (15) سنة من عمره يعد من السكان المدنيين الذين يكمن إدخالهم في المستشفيات أو المناطق الآمنة ، وهو الأمر الذي أكدته المادة (37 \2) من البروتوكول الأول والمادة (3\4) من البروتوكول الثاني ، حيث نصت على تمتع الأطفال دون (15) سنة بحماية خاصة سواء كانوا أسرى حرب أم لا.

بينما نجد نصوصاً أخرى قد أقرت سنا مخالفا لذلك السن الذي أشارت إليه النصوص السالفة الذكر، كما هو الحال بالنسبة للمادة (68 |4) التي نصت على عدم جواز إصدار حكم بإعدام شخص محمي يقل عمره عن (18) سنة وقت اقتراف المخالفة ، وهو ما يعني أن كل من لم يتجاوز ذلك السن يعد في حكم الأطفال الذين تشملهم الحماية ، بعدم جواز أن يصدر في حقه حكم يقضي بإعدامه ، في حين أن نصوصاً أخرى في مقابل ذلك ، قد جاءت خالية تماماً من الإشارة إلي سن الطفل الذي يستفيد من الحكم الوارد في النص المعني ، مثلما هو عليه الأمر بالنسبة للمادة (78) من البروتوكول الأول والتي تحدثت عن إجلاء الأطفال بصفة مطلقة دون أن تحدد سنا معينة للطفل الذي يتمتع بهذا الحق .[32]

---

[32] – وهو ما ذهب إليه الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لسنة 1990 الذي عرف الطفل بأنه : " كل إنسان لم يتجاوز 18 " ، أنظر : عمرو ، محمد سامح (2001) ، **القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات ،** الجزء الأول ، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص305.

وإزاء عدم وجود تعريف محدد للطفل فقد نشطت الجهود الفقهية لوضع تصور وتعريف محدد للطفل من خلال الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أبرمت من أجل حماية حقوق الأطفال وقت السلم والحرب ، ومن هذه الجهود الاقتراح الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين المنعقد في الفترة من 24 ايار وحتى 12 من حزيران 1971 من أجل إنماء وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني [33]، وقد جاء أول تعريف محدد للطفل في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 حيث نصت في مادتها الأولى على أن : " الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق على الطفل ".

ويعد هذا المفهوم من أوضح المفاهيم التي وضعت لتحديد من هو الطفل ، ولوضوحه أخذت به كثير من المواثيق الدولية من بينها البروتوكول الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية المتعلق بمنع ومكافحة الاتجار في الأشخاص وخاصة النساء والأطفال ورغم هذا إلا أن هذا المفهوم لم يلقي قبولاً من كثير من فقهاء القانون الدولي، حيث لاحظ البعض على هذا النص أنه يتسم بالتردد والغموض .[34]

وبناءً على ما تقدم ، فإن الباحث يخلص إلى أن الإتفاقيات الواردة في القانون الدولي الإنساني لم تضع مفهوم محدد للطفل ، بل قسمت مرحلة الطفولة الى فئات عمرية معينة ، ومنحت كل فئة عمرية بعض الحماية دون أن تحدد من هو الطفل بشكل مباشر ، وبالتالي نرى من الأجدى

---

[33] – متولي ، رجب ، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق ، ص372 .

[34] – شريف كامل ، **الحماية الجنائية للأطفال** ، ط1 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2001 ، ص2 .

أن تتضمن تلك الإتفاقيات نصوص قانونية تُعرف الطفل بأنه كل إنسان لم يتم الثامنة عشرة ، مالم يقرر التشريع الوطني سنا اخر يرفع من عمر الطفل شريطة ألا يقل عن الثامنة عشرة .

بعد الحديث عن مفهوم الطفل كما ورد في القانون الدولي الانساني ، ننتقل لنعرج على مفهوم الطفل المقاتل أو المجند .

الفرع الثاني

مفهوم الطفل المقاتل (المجند)

لم يعرف القانون الدولي الإنساني الطفل المقاتل ، ولهذا فقد عرجنا على التعريف الوارد في مبادئ الكاب الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للطفولة والذي يعرف الطفل المقاتل أو الجندي بأنه : " كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة وعضو في القوات المسلحة الحكومة أو في الجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية ، أو مرتبط بتلك القوات سواء كانت هناك أو لم تكن حالة من الصراع المسلح " .[35]

وعُرف تجنيد الاطفال بأنه : " أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم ، حاليا أو في الماضي ، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة ، أيا كانت المهام التي اضطلع بها ، بما في ذلك ، على سبيل الذكر لا الحصر ، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو

---

[35] – سليم ، عليوة (2010)، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية** ، المرجع السابق ، ص91 .

طهـاة أو حمـالين أو سـعاة أو جواسـيس أو لأغـراض جنسـية ، ولا يقصـد بهـا فقـط الأطفـال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية " .[36]

كما وتعرف المفوضية الأوروبية مصطلح الجنود الأطفال بأنهم : " الأشخاص الذين لم تتجاوز أعمارهم ١٨ سنة ، وسبق أن شاركوا بشكل مباشر أو غير مباشر في الصراع العسكري المسلح ".[37]

ويلاحظ أن التجنيد قد يكون الزامياً ، كالتجنيد في القوات المسلحة النظامية (القوات الحكومية) ، أو قد يكون التجنيد طوعياً ، كالتطوع في قوات المعارضة أو المجاميع المقاتلة ، فينبغي الا يفهم التجنيد بانه يقتصر على التجنيد الرسمي فقط بل كذلك يشمل كل تجنيد فعلي لا يتضمن أي رسميات ؛ فالجانب المهم هو أن يكون الطفل مادياً في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة.[38]

وإشـتراك الاطفـال فـي النزاعـات المسـلحة يكـون علـى نـوعين : إشـتراك مباشـر ، وإشـتراك غيـر مباشر في الاعمال العدائية ؛ إذ أن المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية تنطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو ، وفي الوقت الذي يباشر

---

[36] – مبادئ باريس ، قواعد و مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ، شباط 2007 أشار اليها : ياسين ، نوزاد ، **جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة** ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مج 4 ، ع 15 ، 2015 ، ص608 .

[37] – النادي، محمد ، **الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني** ، مجلة المستقبل العربي (لبنان)، مج38, ع437 ، 2015 ،ص43 .

[38] – ياسين ، نوزاد ، **جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق ، ص614 .

فيه هذا النشاط وحيثما يباشر؛ ويقصد من ذلك الاعمال الحربية التي يستهدف طابعها أو هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة .

هنا يجب التمييز بين المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية والمشاركة في المجهود الحربي التي غالباً ما تطلب من السكان وأن كانت بدرجات متفاوتة ، فالمجهود الحربي هو مجموع الانشطة الوطنية التي يجب أن تسهم من خلال طابعها وأهدافها في الهزيمة العسكرية للخصم .[39]

أما المشاركة غير المباشرة فهي كل الاعمال خلاف ما ذكر في المشاركة المباشرة كالبحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها ونقل الاسلحة والتموين وما شابه ذلك ؛ إذ انه غالباً ما يتم العهد بها للاطفال لصعوبة الكشف عون مواقعهم لقصور قامتهم وضآلة حجمهم ، وكلا النوعين من المشاركة محظورا للتمكن من تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال لاسيما وأن الأنشطة المشكلة للمشاركة غير المباشرة لاتقل خطورة عن القتال ذاته .[40]

ويمكن لنا أن نعرف الطفل المجند : بأنه كل شخص لم يتجاوز الثامنة عشرة ، ويشارك في الأعمال القتالية سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة .

المطلب الثاني

الوضع القانوني للطفل المقاتل في القانون الدولي الانساني

سنتناول في هذا المطلب موقف الإتفاقيات الدولية من موضوع الطفل المقاتل ابتداءً من إتفاقيات جنيف (الفرع الأول) ، ومرورا ببرتوكول جنيف الاول لعام 1977 (الفرع الثاني) ، وسنقف أيضا عند إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 (الفرع الثالث) ، على أن يتم بيان موقف

[39] – المجلة الدولية للصليب الاحمر ، الصادرة عن اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، السنة الحادية عشر ، العدد(59) ، آذار ، 1998 ، ص107 .

[40] – ياسين ، نوزاد ، **جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق ، ص618 .

البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة لعام 2000 من هذا الموضوع (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

الوضع القانوني للطفل المقاتل حتى توقيع بروتوكولي جنيف لعام 1977

بالرغم من أن الطفل جدير بالحماية الدولية الكافية ، إلا أنه لم يحظ بنص صريح في معاهدات جنيف لسنة 1949 يحرم استغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب ، رغم ثبوت تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية ، فقد ثبت ثبوتا قاطعا تجنيد الأطفال أيضا ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال النازي في كثير من بلاد أوروبا التي تعرضت لهذا الاحتلال وعانت منه ، الأمر الذي عرض الكثيرين منهم للموت .[41]

أولا : موقف إتفاقيات جنيف الأربعة من تجنيد الأطفال

جاءت اتفاقيات جنيف الأربعة لقانون النزاعات المسلحة بأحكام خاصة بحماية فئات بذاتها أثناء النزاعات المسلحة ، وعادة ما ترتبط هذه الفئات بفئة الأطفال وعلى سبيل القياس والمقارنة من ذلك نذكر أن اتفاقيه جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان التي تطبق الحد الأدنى من الحماية على الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية والذين ألقوا السلاح أو العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح .[42]

[41] – مصطفي ، منى (1989)، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص191.

[42] – تنص **المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949** على أنه : " في حالة نشوب نزاع ليس له صفة دولية على أرض أحد الأطراف فهناك حد أدنى من لقواعد التي ينبغي مراعاتها التي تؤمن الحماية لكل

وقد حددت هذه الاتفاقية مجموعه من الضمانات التي يستفيد منها الطفل ضمن المراكز الموجود بها ، ونفس الحال نجده في اتفاقيات جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى النزاعات المسلحة في البحار التي تنص في المادة الثالثة منها على نفس الأحكام بالنسبة لفئة غير المشاركين في القتال والذين يتمتعون بحماية نتيجة المرض أو الجرح أو الاحتجاز ، حيث يعاملون في مثل هذه الحالات معامله إنسانيه على الأقل .

أما اتفاقيه جنيف الثالثة فإن الأمر يتعلق بموضوع أسرى الحرب بما فيهم الأطفال الذين ينتمون إلى الفئات المقاتلة المحددة ضمن المادة الرابعة من الاتفاقية حتى وإن كان هناك شك بشأن انتماء هؤلاء إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة الرابعة ، ويعامل الأطفال في مثل هذه النزاعات معامله إنسانيه إضافة إلى المعاملة الخاصة بسنهم ، ونجد أن اتفاقيه جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب كانت أكثر توسعا من حيث النص على حماية الأطفال أثناء الحرب والنزاعات المسلحة.[43]

الأشخاص الذين ألقوا أسلحتهم أو من أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب لمرض أو لجرح أو الاحتجاز أو أي سبب أخر، ينبغي معاملتهم جميعا معاملة إنسانية " .

[43] – عميمر ، نعيمة ، **الطفل أثناء النزاعات المسلحة** ، المجلة لجزائرية للعلوم لقانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، الجزائر، 2010، المرجع السابق، ص332، 333.

حيث تحدد نصوص هذه الاتفاقية مجموعه واسعة من الحقوق اللصيقة بالأطفال الأقل من 15 سنة وغير المؤهلين للقتال والتجنيد والذين يبقون تحت الرعاية والحماية ضمن عائلاتهم أو أمهاتهم .[44]

وهكذا جاءت المادة الرابعة من الاتفاقية لتؤكد على حماية المدنيين لكن دون تمييز بين فئاتهم أي بين الأطفال وغيرهم ، ذلك لأن المادة (13) من نفس الاتفاقية تؤكد على الحماية العامة للسكان دون تمييز ، أما المادة (14) فقد جاءت بنص خاص يساوي بين حماية الفئات الضعيفة بما فيها الأطفال دون الخامسة عشر والعجزة وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر.

يفهم من هذا النص أن عبارة الأطفال تنطبق على دون الخامسة عشر من العمر وبمفهوم المخالفة فإن الأطفال المتراوح سنهم بين 15 و18 يعدون مدنيين عاديين ولا يستفيدون من الحماية الخاصة طبقا لهذه المادة .[45]

إذا كانت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنه 1949 تعتبر خطوة مهمة في تطور القانون الدولي الإنساني عموما وقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة خصوصا ، إلا أن الباحث يجد بعض أوجه القصور والنقص فيها وذلك لعدة أسباب من بينها أن هذه الاتفاقيات لم تعد تتواكب الأخطار الناجمة عن استخدام الأسلحة الحديثة ، والتي لا تمييز بين المدنيين عن المقاتلين في كثير من الأحيان ، وكذلك يرى الباحث أيضا أنه من العيوب التي شابت الإتفاقيات الاربعة عدم وضع مفهوم محدد للطفل؛ حيث تمّ استخدام تعبير الأطفال للذين تقل أعمارهم عن 15 سنه ،

---

[44] – بن عامر، تونسي ، **المرأة والنزاعات المسلحة** ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، الجزائر، العدد 3، 2009، ص 29.

[45] – عميمر، نعيمة ، **الطفل أثناء النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق ، ص333.

وفي موضع آخر استخدام تعبير أطفال حديثي الولادة وفي حالات أخرى تقرر عدم تنفيذ عقوبات محددة على الأطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم 18 سنه ، وبذلك اختلفت الفترات العمرية بحسب نوع الحماية التي وفرتها إتفاقيات جنيف الأربع .

إلى جانب هذه الأحكام كانت هناك نصوص تشير إلى منح الحماية للأطفال دون أن تشير إلى أعمارهم كما في النص الذي يفرض على عائق سلطه الاحتلال أن تكفل الاستعانة بالسلطات المحلية حسن تشغيل المنشآت المخصصة لرعاية الأطفال واتخاذ التدابير اللازمة لتسيير التحقق من هويتهم وتسجيل نسبهم، وعدم جواز تغيير جنسيتهم أو أن تلحق تشكيلات أو منظمات تابعه لها، وأن تقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو افترقوا عن عائلاتهم بسبب الحرب إذا كانت المؤسسات المحلية عجزة عن ذلك، فمهما كانت الإشارة إلى الطفل كانت دون الإشارة إلى عمره. [46]

كذلك بالنسبة لاتفاقيه جنيف الرابعة ، فبالرغم من أنها كانت أكثر توسعا من حيث اهتمامها بالطفل بصورة خاصة وشخصيه [47]، إلا أنها لم تعالج مسألة اشتراك الأطفال في الأعمال العدائية في القوات النظامية أو المتطوعة و ذلك لمواجهه هذه الثغرة واستحداث أحكام جديدة

---

[46]– زيا ، نغم (2009) ، **القانون الدولي الانساني والقانون لدولي لحقوق الانسان** ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، ص161 .

[47] – عميمر ، نعيمة ، **الطفل أثناء النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق، ص 334.

تتعلق باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على نحو مباشر أو غير مباشر .[48]

ثانيا : الجهود الدولية المبذولة لمكافحة تجنيد الأطفال قبل إبرام برتوكولي جنيف

في نهاية الستينيات من القرن الماضي ، اندلعت سلسلة من المنازعات ثبت فيها تجنيد الأطفال واستخدامهم في الحروب ، فقد تناول المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 مسألة احترام حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة . [49]

وبناء عليه ، أجرت الأمم المتحدة دراسة شاملة حول هذا الموضوع ، وكان من نتائجها أن صدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974، الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل في حالة الطوارئ وأثناء النزاع المسلح .[50]

وقد طالب الإعلان المذكور جميع الدول الأعضاء بالمراعاة الضرورية لبعض مبادئ القانون الدولي الإنساني ، مثل حظر الهجمات وعمليات القصف بالقنابل ضد المدنيين ، وحظر استخدام الأسلحة الكيماوية والبكترولوجية ، كما طالب بتقديم الضمانات الكافية لحماية النساء والأطفال

---

[48] – المحمدى ، حسنين (2006) ، **حقوق الطفل بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولي** ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، ص110.

[49] – Sechindler– le comite international de la croix rouge les droits de l'home Reuve international de la croix rouge, Jan Feb, 1979, pp, 3– 11 أشار اليه : عيسى ، محمد ، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق ، ص 523 .

[50] – قرار الجمعية العامة رقم 3818 ، المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، في دورتها التاسعة والعشرون.

وتجنيبهم الآثار المدمرة للحرب ، وحظر الإعلان أيضا كافة أشكال القمع والمعاملة غير الإنسانية ، وأوجب ضرورة إيواء النساء والأطفال ومساعدتهم طبيا.[51]

وبالرغم من صدور هذا الإعلان خلال تلك الفترة الحاسمة ، إلا أن نصوصه قد خلت من أي إشارة لحماية الطفل من إجباره على الانخراط في سلك القوات المسلحة أو قوى المقاومة أثناء الحرب ، ويرجع ذلك إلى الفكرة القائلة حينذاك بأن الأمم المتحدة لا تحاول بنفسها معالجة قوانين الحرب ، وأنها تراعي الحذر التام في تناول هذا الموضوع .

ولكن بدأ الاهتمام الجدي بهذا الموضوع من جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971، بعد ما بدأ لها قصور معاهدات جنيف لسنة 1949عن معالجة مشكلة الطفل المقاتل وقد وضعت اللجنة تقريرا هاما ضمنته ملاحظاتها في شأن اضطراد تجنيد الأطفال في المنازعات المسلحة ، أو استخدامهم كمدنيين في الحرب ، وأنه ترتب علي ذلك موت ما لا يقل عن نصف مليون طفل في سن دون الخامسة عشر في ميدان القتال خلال العقدين الماضيين. [52]

وقد أثير هذا الموضوع في أول مؤتمر للخبراء الحكوميين بشأن إعادة تأكيد وتطوير قواعد القانون الدولي المطبقة أثناء النزاعات المسلحة والذي عقدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1971، وأيضا في المؤتمر الدبلوماسي حول إعادة تأكيد وتطوير القوانين الإنسانية المطبقة

---

[51] – بسيوني ، محمود شريف ، الدقاق ، محمد السعيد ، عبد العظيم وزير، (1988) ، **حقوق الإنسان ، الوثائق العالمية والإقليمية** ، المجلد الأول ، دار العالم للملايين ، بيروت ، ص 297.

[52] – سعيد ، محمود (2007) ، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 129.

أثنـاء النزاعـات المسـلحة الـذي عقـده المجلـس الاتحـادي السويسـري فـي الفتـرة مـن 1974-1977.[53]

وقد اتخذ المؤتمر مشروعا البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف ، واللذين تقدمت بهما اللجنة الدولية للصليب الأحمر كأساس للنقاش فيه ، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد أعدت هذين المشروعين في صياغتهما النهائية واضعة في اعتبارها حصيلة المناقشات التي جرت في مؤتمر الخبراء الحكوميين في دوريته بجنيف عامي 1971، 1972.[54]

وإزاء هذه الملاحظـات والمناقشـات المستفيضـة والتـي بـذلت خـلال مؤتمر جنيـف الدبلوماسـي فـي دوراته الأربع ، نجحت تلك الجهود ولأول مرة في قيام البروتوكولين الصـادرين عن المؤتمر فـي 10 يونيو 1977، بالحظر التام والقاطع لمشاركة الأطفال واستخدامهم في الحروب.

---

[53] – مصطفى ، منى (1989) ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، المرجع السابق ، ص 191.

[54] – سلطان ، حامد و راتب ، عائشة و عامر ، صلاح الدين (1987) ، **القانون الدولي العام** ، ط4 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 805.

ولدى تقديم مسودة البروتوكول الأول تحدث السيد "سوربيك" بالنيابة عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قائلا : " في كثير جدا من الأحيان كان الأطفال يستخدمون بوساطة طرف من أطراف النزاع في فصائل مقاتلة أو معاونة ، ولم يكن الأطفال يتطلعون إلي خير من ذلك، فهم يشعرون بالسعادة الغامرة لأنهم جعلوا من أنفسهم شيئا مفيدا، كما أنهم بهذا العمل يحسون بأنهم أصبحوا يتصرفون تصرفات الكبار . إن استغلال هذا مثل الإحساس شيء مخز بصورة خاصة ؛ فالأطفال الذين يؤدون هذه الأعمال مع أنهم يتعرضون للمخاطر نفسها ، التي يتعرض لها المقاتلون الكبار ، فإنهم يختلفون عنهم في أنهم لا يعرفون حق المعرفة دائما ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية " .

سنجر ، ساندرا (2000) ، **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح : دراسات في القانون الدولي الإنساني** ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، ص154 .

الفرع الثاني

حظر تجنيد الأطفال في ضوء بروتوكول جنيف الاول لعام 1977

لقد تحدد السن التي لا يجوز للأطفال دونها أن يشاركوا في الأعمال العدائية في بروتوكول جنيف الاول لعام 1977، وكانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد قدمت للمؤتمر الدبلوماسي مشروعا لمادة تدرج في البروتوكول الأول مفادها : " يفرض علي أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من القيام بأي دور في الأعمال العدائية ، وبالتحديد حظر تجنيدهم في قواتهم المسلحة أو قبول تطوعهم بذلك ".

وكانت اللجنة تهدف من اقتراحاتها أن تكون شاملة لجميع الأعمال التي يكلف بها الأطفال مثل نقل المعلومات أو الأسلحة ، والعتاد الحربي وأعمال التخريب... الخ. ولكن اقتراحها لم يمر دون تعديل ، ومع ذلك فقد استقر الرأي على اختيار سن الخامسة عشر بعد أن رفعت منظمة العمل الدولية سن تشغيل الصغار في الأعمال الشاقة من 14 إلي 15 سنة عقب الحرب العالمية الثانية.[55]

وقد تم تحويل مشروع المادة التي اقترحتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مجموعة عمل انتهت إلى تعديله : " بأن ألزمت أطراف النزاع باتخاذ كافة التدابير المستطاعة ، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بالتحديد أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة . ويجب علي أطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشر ولم يبلغوا بعد الثامنة عشر أن

[55] – مصطفي ، منى (1989) ، **القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، المرجع السابق ، ص 194وما بعدها.

تسعي لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا" [56]، وكان هذا التعديل هو الذي صدر به النص الرسمي لهذه المادة .

ويرى الباحث هنا أنه كان من الأفضل الإبقاء على مشروع المادة التي تقدمت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ؛ لأن التعديل الذي طرأ على المشروع وصدر به النص بصيغته الرسمية يتضمن صيغة أقل إلزاما على الدول إتجاه توفير أكبر قدر من الحماية للأطفال ، حيث أعطى النص الذي ورد فيه : " على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة " الدول قدرا من المرونة في التهرب من تحمل تلك المسؤولية .

ويهدف نص الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الأول التشجيع على الرفع من مستوى السن الذي يجوز انطلاقا منه تجنيد الأطفال ، لأنه عند مناقشة هذا النص اقترح أحد الوفود عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ، واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشرة ، ولكن حتى يراعي هذه الاقتراح ، أتفق على أنه في حالة تجنيد أشخاص يتراوح عمرهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة ، يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سنا .[57]

فإستنادا إلى نص المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول يجب على الدول اتخاذ كل التدابير الممكنة لمنع الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم من المشاركة مباشرة في الأعمال

---

[56] – انظر نص المادة (77 |2) من البروتوكول الأول.

[57] – Marya teriza Dottly: **Les Enfants combattats Prisonniers** , R.I.C.R.11, sep– oc– op.cit., P400 أشار إليه : عيسى ، محمد ، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق ، ص536 .

الحربية ، ويحظر صراحة تجنيدهم في القوات المسلحة و يجب على أطراف النزاع في حاله تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة (15) ولم يبلغوا بعد أن تسعى لمنح الأولوية لمن هم أكبر سنا [58]، وبذلك يستفاد من هذا النص على أنه يجب على الدول الأطراف في نزاع ذي طابع دولي ألا تسمح بتجنيد أطفالها للخدمة في قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا سن الخامسة عشرة ، وحتى لمن بلغ هذه السن ولم يبلغ سن الثامنة عشرة فيجب على الدول المتحاربة أن تعطى أولوية التجنيد للأكبر سنا من هؤلاء الأطفال بمعنى أن الطفل الذي بلغ سبعه عشر عاما يجب تجنيده قبل الطفل الذي بلغ ستة عشر عاما فقط وهكذا .[59]

ويعاب على هذا النص في طبيعة الالتزام المفروض على الدول ، وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج ، فوفق نص هذه المادة يتعين على الدول اتخاذ كافه التدابير المستطاعه التي تكفل عدم اشتراك الأطفال ، فربما كان يمكن أن يتمتع الأطفال بحماية أكبر لو كانت الدول التزمت بأن تتخذ جميع التدابير الضرورية بدلا من اتخاذ تدابير ممكنه أو مستطاعه بحسب تعبير نص المادة (77) من البروتوكول.[60]

---

[58] – علي ، أحمد (2011) ، **حماية الأشخاص والأموال في القانون لدولي الانساني** ، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع ، طرابلس – ليبيا ، ص 178.

[59] – أبو خزيمة ، عبد العزيز (2010) ، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة : دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام** ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، مصر، ص 318.

– انظر المجلة الدولية للصليب الأحمر ، **الأطفال المقاتلون الأسرى** ، السنة الثالثة سبتمبر/أكتوبر العدد 15، أكتوبر 1990، ص400.

[60] – هيل ، دانيال ، البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الملحق باتفاقية حقوق الطفل ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد الصادر في : 30/09/2000, ص809.

وبالتدقيق في نص المادة (77) ، يجد الباحث بأنه من أوجه النقد الذي يوجه للبرتوكول أنه منح حماية مبتسرة للأطفال ، حيث اقتصرت الحماية على الأطفال الين يشتركون في الأعمال القتالية بشكل مباشر دون أن تمتد هذه الحماية إلى الأطفال الذين يشتركون بصورة غير مباشرة ، وخاصة مع عدم وجود أي مبرر لمثل هذه التفرقة التي لا تصب في مصلحة الطفل ، وكذلك نضيف أيضا في أن نص هذه المادة لم يشر إلى النزاعات المسلحة الداخلية ومشاركه الأطفال فيها .

الفرع الثالث

حظر تجنيد الأطفال وفقا لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989

وفي أثناء إعداد مشروع اتفاقية حقوق الطفل بذلت جهود دولية حثيثة لأجل تحديد السن التي لا يجوز دونها للأطفال أن يشاركوا في الأعمال العدائية من الخامسة عشرة إلى الثامنة عشرة ، إلا أن المادة الرقم (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، لم تسجل أي تقدم ؛ فقد جاءت إعادة لنص الفقرة الرقم (٢) من المادة (٧٧) من البروتوكول الأول ؛ وذلك لأن بعض الدول أثناء المناقشات حول المادة الرقم (٣٨) قد أثارت الحجج نفسها التي أثيرت أثناء المؤتمر الدبلوماسي حول تطوير القانون الدولي الإنساني السابق على توقيع بروتوكولي جنيف ، في ما يخص مسألة السن والتدابير الممكنة الواجب اتخاذها في حالة المشاركة في الأعمال العدائية .[61]

ومن الملاحظ أن التناقض واضح وصريح في هذه الاتفاقية ، بحيث إن مادتها الأولى عرّفت الطفل بأنه : " كل إنسان حتى الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون

[61] – كريل ، فرانسواز ، **اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة ٣٨ المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة** " ، مجلة النشر ، العدد ١٢ ، (آب/أغسطس ١٩٨٩)، ص ١١-١٢.

المنطبق عليه "، ثم طلبت من الدول عدم تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في قواتها المسلحة ، ومعنى ذلك أن الطفل ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة ، مسموح بتجنيده في القوات المسلحة للدول الأطراف ، وهو ما زال طفلاً ، طبقاً لتعريف المادة الأولى لسن الطفولة.

ويذهب جانب من الفقه الفقه إلى أن الحكم الوارد في المادة (38) من اتفاقيه حقوق الطفل يكتسب أهميه من ناحيتين : الأولى أنه يعيد تأكيد الأحكام الواردة في اتفاقيه جنيف الرابعة والبروتوكولان الإضافيين ، أما الناحية الثانية أنه يوفر الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح إلى أن أحكام اتفاقيات جنيف لسنه 1949.

و البروتوكولين الملحقين بها قد دخلا إلى قواعد العرف الدولي ، وأنهما بهذه الصفة يلزمان كافه الدول ، حتى تلك التي لم تصدق عليهما، ومع ذلك يمكن القول بأن ورود هذا النص في الاتفاقية يؤكد بما لا يدع مجالا للشك التزام الدولة بحماية الطفل في حالات النزاع المسلح أيا كان موقفهما من اتفاقيات جنيف و البروتوكولين الملحقين بها .[62]

الفرع الرابع

الحماية في ظل البروتوكول الملحق باتفاقية حقوق الطفل لعام 2000

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر أيار عام 2000، البروتوكول الاختياري لاتفاقيه حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، و دخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع عشر دول عليه .[63]

[62] – المحمدي ، حسنين ، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي** ، المرجع السابق ، ص111.

[63] – اعتمد من طرف الجمعية العامة بقرارها **رقم 263 في دورتها الرابعة و الخمسون في 25 أيار 2000** ، و على إثر خمس جلسات عقدت خلال السنوات السابقة وأسبوعين من المفاوضات خلال الفترة الممتدة من 10

وقد تضمن هذا البروتوكول بعض الأحكام المهمة وبصفه خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري و التجنيد الطوعي أو الاختياري ، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة ، وذلك على النحو التالي : [64]

فقد عبرت الدول الأطراف في مقدمه البروتوكول عن اعترافها بأن حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقيه حقوق الطفل ، وأعلنت عن بالغ قلقها لقيام مجموعات مسلحه غير مرتبطة بالقوات المسلحة للدولة بتجنيد الأطفال ، وتدريبهم و استخدامهم في هذا الصدد .

ويتضمن هذا البروتوكول العديد من الأحكام الهامة بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وهى :[65]

1- الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية .[66]

2- التجنيد الإجباري .[67]

إلى 20 كانون الثاني 2000 ، اعتمدت مجموعه العمل المنعقدة بصورة متواصلة بين الجلسات التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقيه حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، و عرض مشروع البروتوكول رسميا على لجنه حقوق الإنسان في نيسان 2000 ، و قدم إلى الجمعية العامة ، عبر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاعتماده رسميا في حزيران 2000، على أن يظل مشروع البروتوكول مفتوحا للتوقيع عليه بعد ذلك.

[64] – طلافحة ، فضيل ، **حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني** ، المرجع لسابق، ص 112وما بعدها .

[65] – سعيد ، محمود ، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق ، ص 146.

[66] – المادة (1) من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل ، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

3- التجنيد التطوعي :

ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع الأشخاص في قواتها الوطنية عن السن المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقيه حقوق الطفل ، ويشترط البروتوكول قيام الدولة ، بعد التصديق عليه ، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري .[68]

4- التسريح و إعادة التأهيل :[69]

يجب على الدول الأطراف في البرتوكول أن تتخذ التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكا للبروتوكول ، كما ينبغي على الدول الأطراف في البروتوكول توفير ، عند اللزوم ، كل المساعدة الملائمة للأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكا للبرتوكول لإعادة تأهيلهم بدنيا و نفسيا و إدماجهم اجتماعيا .

بذلك يظهر الاختلاف بين أحكام هذا البروتوكول وأحكام القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان المتعلقة بالطفل في حاله النزاعات المسلحة، حيث أن أحكام القانون الدولي الإنساني و

---

[67] – المادة (2) من البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[68] – المواد (1/3 و2) من البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

[69] – المواد (1/4 و2) من البروتوكول الاختيارى لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة 2000.

خاصة تلك التي تحدد عمر الطفل الذي يجوز أو لا يجوز اشتراكه في عمليات عدائيه بصورة مباشرة و التي أحال إليها قانون حقوق الإنسان في اتفاقيه حقوق الطفل لعام 1989 أشارت فقط إلى أنه لا يجوز تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنه تاركه بعدها الذين بلغوا هذا السن إمكانية تجنيدهم من جانب أطراف النزاع المسلح دونما أن تفرق بين ما إذا كانوا هم الذين أرادوا التطوع أم أجبروا على الخدمة في القوات المسلحة قسرا.[70]

في حين جاء البروتوكول ليميز بين حالتين وهى حاله التطوع فهو الأمر الوحيد المسموح به ويشترط أن لا يقل عمر المتطوع عن 15 سنه، وحاله التجنيد القسري أو الإجباري الذي هو محظور على الدول الأطراف القيام به وإن كان الطفل قد بلغ 15 سنه، فلا يجوز تجنيده إجباريا، إلا إذا كان قد بلغ 18 سنه، كما قررت أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الكفيلة لمنع اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية والذين لم يبلغوا 18 سنة، بمعنى أنها رفعت سن الطفل إلى حد سن الثامنة عشرة بعد أن كانت هذه المسألة متروكة لتقدير الدول في اشتراكهم أو عدم إشراكهم، كما طلبت من الدول أن ترفع من السن الذي يجوز عنده للأطفال التطوع دون أن تقوم بتحديده تاركه الأمر لتقدير الدول، و اشترطت في كل الأحوال أن يكون تجنيد الطفل بتطوعه قد تم بموافقة الآباء أو الأوصياء عليه و أن يكون تجنيدهم تطوعا حقيقيا، أي وجود رغبه في التطوع و ليس عن طريق الإكراه بأي صورة كانت .[71]

و عليه يخلص الباحث بالقول بأن أحكام هذا البروتوكول الاختياري تعد الأهم لأنها تتعلق بكل النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية ، و ما يبقى للمجتمع الدولي أن ينتظر سوى الإجراءات القانونية والعملية الفاعلة على أرض الواقع للقضاء على مشاركه و تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

---

[70] – نهاري ، نصيرة ، **الحماية القانونية للاطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق ، ص255 .

[71] – زيا ، نغم ، **القانون الدولي الانساني والقانون لدولي لحقوق الانسان** ، المرجع السابق ، ص 166.

المطلب الثالث

الحماية القانونية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية

قد يتم انتهاك حظر اشتراك الأطفال في العمليات العدائية ، ويتم الزج بهم في الحروب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني ، وفي هذه الحالة ما هي صفة هؤلاء الأطفال والقواعد التي تنطبق عليهم ؟

ففي هذه الحالة يمكن القول بأنه في حالة انخراط الأطفال في النزاعات المسلحة تكون لهم صفة المقاتلين ، وينطبق عليهم وضع المقاتل ، وفي حالة وقوعهم في قبضة الخصم ، يكون لهم كامل الحق في التمتع بوضع أسرى الحرب القانوني ، وفي هذه الحالة يستفيد الطفل من القواعد العامة الواردة في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأسرى ومعاملتهم ، كما أن نظراً لصغر سن الطفل فإنه يحظى بمعاملة خاصة في حالة اعتقاله أو وقوعه في الأسر.

وسوف نتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الطفل الأسير (الفرع الاول) ، بالإضافة إلى الحماية القانونية التي يتمتع بها الطفل الأسير ، والتي تصنف إلى : حماية عامة (الفرع الثاني) وحماية خاصة (الفرع الثالث) .

الفرع الاول

مفهوم الطفل أسير الحرب

يُعرّف العاملون في حقل القانون الإنساني الطفل الأسير بأنه : " المقاتل الذي يقع في يد طرف خصم في نزاع مسلح دولي أسير حرب " أو " المقاتلون الذين يقعون خلال نزاع مسلح دولي في أيدي الطرف المعادي أسرى حرب" .[72]

يتضمن هذا التعريف العام لأسرى الحرب كل شخص موجود ضمن فئات الأشخاص التي عددتها المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة التي لم تذكر بتاتا لفظ "طفل" أو "قاصر" لكي يتمكن

[72] – أشار اليه : سليم ، عليوة ، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية** ، المرجع السابق ، ص94

هذا الأخير من الاستفادة من نظام استثنائي يحميه ، كما ويتضمن هذا التعريف كل شخص وصفته المادة الثالثة والأربعون من البروتوكول الأول التي لم تذكر،هي أيضا، أي كلمة توحي بمعنى الطفل.

بالإضافة للتعريف الوارد في القاموس العملي للقانون الإنساني يمكننا الاستعانة بالتعريف غير المباشر الذي جاء في البروتوكول الأول ليقرر الحماية الواجبة لأسير حرب ، فهو ينص على التالي : " يفترض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب ،...... " .[73]

يجب الإعتراف هنا بأنه من الصعوبة بمكان أن يوضع تعريف للطفل أسير الحرب ، فلا تعريف الطفل متفق عليه ولا تعريف أسير الحرب دقيق ولذلك حتى لو ارتكزنا على ما سبق ، فإنه يعسر تحديد سن للطفل في التعريف.

فلو تمّ الإستناد على أن مشاركة الأطفال مقصورة على أولائك ما بين 15 و 18 سنة ، وعُرّف الطفل أسير الحرب بأنه : " المقاتل الشرعي الذي بلغ سن الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة والذي وقع خلال نزاع مسلح في أيدي الطرف المعادي " ؛ نكون قد قصرنا في حماية أسرى الحرب عليهم مادام أن اشتراك الأطفال الأقل من (15) سنة محظور بموجب المادة 77 من البروتوكول الأول ، ولو استندنا إلى مشاركة الأطفال ذوي العمر الأقل من 15 سنة لأنها واقع وحقيقة لا يمكن تجاهلها ، وقلنا أن الطفل أسير الحرب هو : " المقاتل الشرعي الذي لم يبلغ سن

[73] - المادة (45 |1) من برتوكول جنيف الاول لعام 1977.

الثامنة عشرة سنة والذي وقع خلال نزاع مسلح في أيدي الطرف المعادي" ؛ نكون قد أجزنا مسألة إشراكهم في النزاعات المسلحة رغم صغر سنهم .[74]

الفرع الثاني

الحماية العامة للأطفال الأسرى

كفلت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والمتعلقة بمعاملة أسرى الحرب حماية الأسرى منذ وقوعهم في الأسر، وحتى الإفراج عنهم وعودتهم إلى ديارهم وأوطانهم [75], فاتفاقية جنيف الثالثة المذكورة وبعض أحكام البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949، هي التي تحكم اليوم أسرى الحرب ، وتحدد بوضوح ما لهم وما عليهم ، ومن المبادئ التي تحكم اليوم أوضاع القانون الدولي الإنساني ، إسناد مسؤولية الأسر إلى الدولة الحاجزة لا إلى أفراد أو تنظيمات وحجز الأسرى بمنأى عن جهات القتال وساحات المعارك وتأمين حمايتهم وتقديم الخدمات الضرورية لهم ، ويمكنهم من تبادل الرسائل مع ذويهم، والسماح لمندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بزيارتهم ، وعدم إرغامهم على القيام بأعمال عدائية ضد بلدهم ، أو حشدهم في صفوف قوات الدولة الحاجزة ، وحقهم الثابت في العودة إلى أوطانهم فور انتهاء العمليات الحربية.[76]

---

[74] - سليم ، عليوة ، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية** ، المرجع السابق ، ص95 .

[75] – محمود ، عبد الغني (2000) ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ، دار المستقبل العربي ، بيروت ، ص274.

[76] – الزمالي ، عامر ، **أسرى الحرب : حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم** ، مجلة الإنساني ، مطبوعات ICRC ، العدد العاشر، ايار 2000، ص15.

كما جاء باتفاقية جنيف الثالثة قواعد حماية أسرى الحرب ، وانطلاقًا من هذه القواعد يتم حماية الأطفال المشاركين في أعمال عدائية حال وقوعهم في الأسر.[77]

الفرع الثالث

الحماية الخاصة للأطفال الأسرى

هناك بعض الدول و الجماعات المسلحة تخالف القانون الدولي الإنساني وذلك بالقيام بإشراك الأطفال في النزاعات واتساقًا مع الواقع فإن الأطفال الذين يقضون في قبضة الخصم وذلك بأن يتم أسرهم أو اعتقالهم يكون لهم وضع خاص ، ويتمتعون بحماية خاصة كفلها لهم البروتوكول الأول ، الذي نص على : " إذا حدث في حالات استثنائية أن اشتراك الأطفال ممن لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الأعمال العدائية بصور مباشرة ووقعوا في قبضة الخصم فإنهم يظلون في الحماية الخاصة التي تكلفها هذه المادة سواء أكانوا أسرى حرب أو لم يكونوا " .[78]

حيث ينطبق على الأطفال المجندين في القوات المسلحة أو المشاركين مع جماعات مسلحة أخرى صفة المقاتلين ، ويتمتعون بوضع أسرى الحرب القانوني إذا وقعوا في قبضة الخصم .[79]

وبالوقوف عند عبارة " سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب " يشوبها نوع من الغموض ؛ لأنها توحي بأن الأطفال دون الخامسة عشرة سنة المجندون يمكن أن لا يتمتعوا بأي حماية : لا الحماية المقررة لأسرى الحرب ولا تلك المكفولة للمدنيين .

---

[77] – هلسه ، نسمة (2003) ، **المركز القانوني للأطفال في النزاعات المسلحة** ، منشورات المعهد الدبلوماسي ، عمان – الأردن ، ص49.

[78] – المادة (3/77) من البروتوكول الأول لعام 1977.

[79] – المادة (4) من الاتفاقية الثالثة لعام 1949.

ويرى جانب من الفقه بأن نشأة هذا الخلط قد تعود إلى كون المادة (2\77) من البرتوكول الاول لم تستبعد اعتبارهم أسرى حرب ، فهؤلاء الأطفال إن لم يكونوا قد بلغوا سن الخامسة عشرة سنة واشتركوا فعلا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ثم ألقي عليهم القبض قي المعركة ، فإن القانون الدولي الإنساني يعتبرهم تلقائيا ضمن السكان المدنيين غير المقاتلين ، لكنه لا يمنحهم الحماية المكفولة للمدنيين لأنها مشروطة بعدم حمل السلاح ولا يضفي عليهم وضع أسير حرب وما يترتب عليه من حماية لأن هذا الوصف ما يكتسبه إلا المقاتلون الشرعيون ؛ وبالتالي لا يتمتعون لا بالحماية المقررة لأسرى الحرب ولا بتلك المكفولة للمدنيين .[80]

وبالتالي ، فالأطفال المقاتلون دون سن الخامسة عشرة الذين اعتقلوا يجب عدم إدانتهم لمجرد أنهم حملوا السلاح ، فهم لا يتحملون أية مسؤولية ، نظرا إلى أن الحظر المتعلق بمشاركتهم في الأعمال العدائية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول يخص أطراف النزاع وليس الأطفال ؛ فالمسؤولية القانونية في مثل هذه المخالفة ، تقع على عاتق الطرف المشارك في النزاع المسلح الذي جند هؤلاء الأطفال .[81]

وعليه، يجب أن يحظى كل الأطفال الذين أسروا بمعاملة جيدة ، نظرا إلى صغر سنهم وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة التي نصت على أنه : " يجب على الدول الحاجزة أن تعامل الأسرى على قدم المساواة من دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية ، أو الدين ، أو الآراء السياسية ، أو أية معايير مماثلة أخرى ، وتلتزم الدولة الحاجزة بالمساواة طالما كانت أوضاع الأسرى وظروفهم متساوية ، وما قد يتمتع به الأسرى من معاملة أفضل بسبب ظروفهم الصحية

---

[80] - سنجر ، ساندرا ، **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح** ، المرجع السابق ، ص155.

[81] - النادي، محمد ، **الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني** ، المرجع السابق ، ص49 .

أو أعمارهم " [82]، علاوة على ذلك ، نصت هذه الاتفاقية على ضرورة معاملة الأطفال في حالة تشغيلهم على أساس أنه : " يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبتهم ، وكذلك قدراتهم البدنية ، على أن يكون القصد بصورة خاصة هو المحافظة عليهم في صحة جيدة ، بدنيا ومعنويا ".[83]

ويقضي البروتوكول الأول بأن يعامل الأطفال الأسرى معاملة خاصة ، وذلك من خلال أسرهم في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للبالغين .[84]

وكما هو الشأن بالنسبة إلى جميع أسرى الحرب الآخرين ، فإن الوضع القانوني للأطفال المقاتلين ، باعتبارهم أسرى الحرب ، لا يحول دون إصدار أحكام جنائية ضدهم عن المخالفات الجسيمة التي يرتكبونها أثناء القتال ، خاصة جرائم الحرب، أو المخالفات التي تخل بالقانون الوطن للدولة الحاجزة.

ومما يجدر بنا الإشارة إليه هنا؛ هو أنه في هذه الحالات يجب تقدير مسؤولياتهم بحسب أعمارهم ، وكقاعدة عامة تتخذ في حقهم إجراءات تربوية ، ومن الممكن أن يحكم عليهم بعقوبات جنائية وفقا لضمانات قضائية محددة ، تعطي الأولوية لمصالح الطفل الفضلى ، إلى جانب ضمانة أساسية ، وهي أن الحكم بالإعدام يجب ألا يصدر في حق شخص دون الثامنة عشرة عند ارتكابه للمخالفة، ويجب ألا ينفذ .[85]

[82] - نص المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949.

[83] - نص الفقرة الأولى من المادة رقم (49) من اتفاقية جنيف الثالثة لسنة 1949 .

[84] - انظر نص الفقرة ٢ من المادة رقم (77) من البروتوكول الأول لسنة 1977 .

[85] - المادة (68 |4) من اتفاقية جنيف الثالثة ، والمادة رقم (77\5) من البروتوكول الأول .

وبالنسبة إلى عودة الأطفال المقاتلين أسرى الحرب إلى الوطن ، والتي تختلف بطبيعة الحال تبعا لما إذا كان ذلك قد حصل أثناء الأعمال العدائية ، أو عند انتهائها ، فعودة الأطفال الأسرى في ظل الأعمال العدائية لم ينص عليها صراحة ، لكن نظرا إلى صغر سن هؤلاء الأطفال فإنه من الممكن السعي إلى حمل أطراف النزاع على عقد اتفاقيات تقضي بإعادتهم إلى الوطن بصورة مسبقة ، وذلك قياسا على القواعد التي تنطبق على الأشخاص المصابين بأمراض أو بجروح خطيرة ، وعلى أسرى الحرب الذين يشكل اعتقالهم خطرا جسيما على قدرتهم العقلية والبدنية .

أما بخصوص عودة الأطفال بعد أن تضع الحرب أوزارها ، فإنه يجب أن يعاد الأطفال المقاتلون أسرى الحرب فورا ، شأنهم في ذلك شأن جميع الأسرى [86]، في ما عدا إذا صدرت ضدهم أحكام عن جرائم جنائية .[87]

المطلب الرابع

دور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة تجنيد الاطفال

أشارت الفقرة الخامسة من ديباجة البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 صراحة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة أعمال تجنيد الأطفال خلال

---

[86] - نص المادة رقم (118) من اتفاقية جنيف الثالثة .

[87] - نص الفقرة الخامسة من المادة رقم (119) من اتفاقية جنيف الثالثة .

ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية أسفرت الجهود التي يبذلها قسم حماية الطفولة في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو واليونيسيف مع اللجنة المختلطة للسلام والأمن ، التي أنشئت لهذا الغرض ، إلى عقد اجتماع أقر الاتفاق على عملية لتقديم المساعدات وتيسير إطلاق سراح الأطفال المقاتلين من الجماعات المسلحة ، وأسفرت هذه الجهود عن إطلاق سراح ٦٦ طفلا مقاتلا .

راجع : النادي ، محمد ، **الأطفال الجنود في ظل القانون الدولي الإنساني** ، المرجع السابق ، ص50 .

النزاعات المسلحة ، وهذا على أساس كونها جريمة حرب تدخل ضمن اختصاصها الموضوعي بموجب النظام الأساسي للمحكمة .

حيث تقضي الفقرتين (ب) و(هـ) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنّ تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزاميا أو طوعيا في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعليا في الأعمال الحربية يشكّل انتهاكا خطيرا للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة ، وينطبق هذا الوصف سواء على الانتهاكات الواقعة خلال النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .[88]

يفهم من خلال ما ورد في نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة بأنّ أعمال التجنيد توصف بكونها جرائم حرب إذا وقعت خلال نزاع مسلح ، أما في حالة ما إذا وقعت خارج نطاق النزاع المسلح فإنها لا تكيّف بجرائم حرب ما دام أنّ ذلك يدخل ضمن سياسة الدول الأطراف.

يفهم من خلال ما ورد في نص المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة بأنّ أعمال التجنيد توصف بكونها جرائم حرب إذا وقعت خلال نزاع مسلح ، أما في حالة ما إذا وقعت خارج نطاق النزاع المسلح فإنها لا تكيّف بجرائم حرب ما دام أنّ ذلك يدخل ضمن سياسة الدول الأطراف.[89]

---

[88] - أنظر الفقرتين (ب) البند (26) و(هـ) البند (21) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 تموز 1998 A/CONF.183/9, 17 Juillet 1998 - INF /1999/PCN.IC..

[89] - لطالما تبلورت الجهود الدولية في مكافحة تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة في تدابير الحظر والمنع دون القمع ، إلا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سجل اختلافًاعن كل ما سبقه من جهود حين توجه من المنع إلى التجريم والعقاب على إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، إذ أصبح تجنيد الأطفال وإشراكهم في النزاعات المسلحة جريمة حرب .

لكن يرى بعض الفقه أنه لا يتوقع الكثير من هذا التجريم ، لأن الجماعات المسلحة التي تحمل السلاح ضد الحكومة القائمة تعرض نفسها لعقوبات قاسية ، ومن ثم فإن التهديد بعقوبات جنائية إضافية بسبب تجنيد الأطفال

في هذا الإطار، ينطبق على أعمال التجنيد الضم الإجباري أو الطوعي للأطفال ضمن القوات المسلحة النظامية وغير النظامية ، سواء وقع التجنيد من أجل تقديم مساعدة غير مباشرة للمقاتلين، كنقل الأسلحة والذخائر وتقديم المعلومات ، أو للمشاركة في أعمال القتال ضمن القوات النظامية وغير النظامية ، كما يشترط أن ترتكب في إطار خطة أو سياسية عامة أو في إطار عملية واسعة النطاق ، ولا يقتصر ذلك على أعمال محصورة ومحددة النطاق ؛ لأنّ المحكمة تهتم بالانتهاكات الجسيمة والخطيرة للقوانين والأعراف الدولية السارية على النزاعات المسلحة.[90]

نتيجة لذلك، لا تعدّ سياسة الدول في تجنيد الأطفال ضمن القوات المسلحة جريمة حرب إلا إذا وقع ذلك من أجل إشراكهم في نزاع مسلح أو لاستخدامهم فعليا للمشاركة في أعمال حربية ؛ لأنّ عدم إشراكهم في نزاع مسلح لا يعدّ جريمة حرب لكون هذا النوع من الجرائم تقع خلال النزاعات المسلحة التي تعرف انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

يمكن التأكد من ذلك من خلال تعريف جرائم الحرب المعتمد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تشير الفقرة الثانية من المادة (8) منه بأنّ هذه الجرائم تشمل الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949 وللقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة

لن يكون محل قلق من جانبها ولن يردعها ، فضلاعن أن حالات النزاع المسلح غير الدولي تجعل قدرة الدولة على إعمال قانونها الوطني صعبة جدًا.

راجع في ذلك : منجد ، منال ، **الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 31 ، العدد الأول ، 2015 ، ص135 .

[90] - شيتر، عبد الوهاب (2014) ، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة** ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ، الجزائر ، ع5 ، ص108 .

الدولية، كما تشمل أيضا الانتهاكات الجسيمة للمادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 والتي ترتكب خلال النزاعات المسلحة غير الدولية .[91]

تحصر الفقرتين (ب) و(هـ) من المادة (8) من نظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أعمال تجنيد الأطفال على البالغين دون الخامسة عشرة من العمر دون غيرهم من الأطفال ، أي لا يشمل ذلك الأطفال البالغين دون الثامنة عشر من العمر [92]، ويبدو من خلال ذلك بأنّ السن المحدد لمفهوم الطفل في النظام الأساسي للمحكمة ينطبق تماما مع السن المحدد في الفقرة الثانية من المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 ، وبأنّ هذا النظام لم يولي أية حماية خاصة للأطفال البالغين في السن ما بين 15 و18سنة على غرار ما هو مقرّر في البرتوكول المذكور .[93]

وفيما يخص جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة تمكنت المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة اختصاصها في قضايا توماس لوبانغا دييلو، وبوسكو نتاغاندا ، وكاتانغا ونغودجولو شوي بناءً على إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية ، لكونها صادقت على النظام الأساسي، ويعدّ هذا التحريك آلية فعلية لردع مرتكبي أعمال تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة ، ومتابعتهم من قبل المحكمة يشكّل هو الآخر وسيلة فعالة لمعاقبة الأشخاص المسؤولين مباشرة عن هذه الأعمال ، خاصة أنّها تهتم بالأشخاص الذين لهم يدّ مباشرة في ارتكابها .

---

91 - شيتر، عبد الوهاب ، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق ،ص109 .

92 - الفقرتين (ب) البند (26) و (هـ) البند (21) من المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

93 - انظر : نص الفقرة الثانية من المادة 77 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقية جنيف الأربعة لسنة 1949 .

وكانت أول هذه المحاكمات تتعلق بقضية توماس لوبانغا ، والتي عقدت بداية من 26 كانون الثاني 2009 وآخرها في 14 اذار 2012، وُكِّد فيها أنّ لوبانغا مذنب بتهمة تجنيد الأطفال دون سن (15) في مليشيا القوات الوطنية لتحرير الكونغو واستغلالهم للمشاركة في أعمال القتال في منطقة إيتوري بشرق جمهورية الكونغو الديمقراطية ، حيث قرر القضاة حساب المدة التي قضاها لوبانغا في السجن منذ عام 2006، وهي ست سنوات، من الحكم الصادر، وشرح رئيس الجلسة، القاضي أدريان فولفورد، في بداية الجلسة خطورة الجرائم بالنظر إلى الضرر الذي ألحقته بالضحايا وأسرهم والطريقة التي تم بها تنفيذ الجرائم وإلى أي مدى شارك المدان في هذه الجرائم وظروف ووقت الجرائم بالإضافة إلى الأخذ في الاعتبار سن وتعليم والوضع الاقتصادي والاجتماعي للمدان ، كما أكد القاضي علىأنّ الجرائم التي أدين بموجبها لوبانغا جرائم خطيرة وتؤثر على المجتمع ككل، مشيرا إلى أن الأطفال بصفة خاصة بحاجة إلى حماية ورعاية لا تشمل بقية السكان كما جاء في الاتفاقات الدولية العديدة .[94]

بعد الحديث عن مفهوم الطفل المقاتل ووضعه القانوني والحماية القانونية التي يتمتع بها أثناء النزاع المسلح الدولي ، ننتقل إلى الشق الاخر من هذا الفصل لنعالج موضوع حماية الطفل غير المقاتل اثناء النزاع المسلح الدولي .

---

[94] - C.P.I, Chambre de Première instance I, le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, Jugement du 14 Mars 2012, Doc. ICC-01/04-01/06, p. 648. Document disponible sur le site : www.icc-cpi.int/menus/icc/situations and case

C.P.I, Chambre de Première instance I, le Procureur c. Thomas Lubanga Dyilo, op. cit, p. 635.

أشار اليه : شيتر ، عبد الوهاب ، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة** ، المرجع السابق ، ص120 .

المبحث الثاني

حماية الطفل غير المقاتل (المدني) أثناء النزاع المسلح الدولي

إن الناظر في المواثيق الدولية ذات الصلة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة يجد أنها لا تكتفي بتقرير قواعد تقرر الحماية العامة للأطفال كجزء من السكان المدنيين فحسب ، وإنما تبتدع قواعد خاصة بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة ، بوصفهم أطفالا ليس بمقدورهم الدفاع عن أنفسهم ، وحمايتها في مواجهة القصف العشوائي للمدن والقرى والأماكن المدنية ، دون تحديد للأهداف العسكرية المقصودة بالقصف بواسطة أطراف النزاع ، وهو من شأنه أن يعرض الأطفال للخطر والأضرار الجسيمة التي قد تؤدي إلى قتلهم ، أو تسبب لهم العاهات والأمراض النفسية والعقلية بسبب خوفهم من العمليات العسكرية وسماع أصوات الأسلحة في ظل التطور النوعي من النزاعات المسلحة التي تستخدم فيها كافة أنواع الأسلحة الفتاكة .

ولهذا كان الأطفال محل اهتمام القانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية الكبرى مثل اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين للعام 1977 التي أفردت قواعد خاصة لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة [95]، كما جاء البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 بوضع قاعدة مماثلة خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .

---

[95] – عبدالكريم ، أحمد (2012) ، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في المواثيق الدولية و القانون السوداني** ، مجلة العدل ، وزارة العدل السودانية ، س14, ع36 ، ص222 .

حيث تنص **المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول للعام 1977م** على أن : " الأطفال سيكونون محل اهتمام خاص وستتم حمايتهم ضد أي شكل من أشكال الاعتداء وستقوم الأطراف في هذا البروتوكول بإمدادهم بالعناية والمساعدة المتطلبة نظرا لعمرهم أو لأي سبب آخر" .

وهكذا نجد أن القانون الدولي الإنساني قد تضمن المبدأ الأساسي بفرض حماية خاصة للأطفال في النزاعات المسلحة بشقيها الداخلية والدولية ، ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي تعد أهم الاتفاقيات الدولية في مجال حماية الأطفال [96]، كما تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشرك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا فعليا في الحرب .[97]

كما أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات والمناقشات والبيانات الرئاسية التي أكدت على حماية الأطفال المتأثرين بالحرب [98]، وتتخذ الحماية الخاصة للأطفال غير المقاتلين وفق للقانون الدولي الإنساني والمواثيق الدولية عدة صورة سنتناولها فيما يلي :

المطلب الاول : حماية الاطفال من آثار الاعمال العدائية .

المطلب الثاني : حماية الأطفال تحت الإحتلال .

المطلب الثالث : حماية الأطفال من خطر الألغام .

---

[96] – وقد نصت **المادة (38) من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989** على : " أن تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليها في النزاعات المسلحة ذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد " .

[97] – أما على الصعيد الإقليمي فقد جاء **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته لعام 1990م**، حيث نصت المادة (**22**) منه بضرورة تطبيق قواعد حماية الأطفال في مناطق النزاعات المسلحة الداخلية والتوتر والحروب) ، وطبقا للفقرة (2) من ذات المادة (تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق جميع التدابير الضرورية لضمان عدم إشراك أي طفل، بصورة مباشرة في الأعمال الحربية وتمتنع خاصة عن تجنيد أي طفل)

[98] – ففي منتصف عام 1999 فقد اعتمد مجلس الأمن قرارات تدرج حماية الأطفال في ولايات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في سيراليون وجمهورية الكنغو الديمقراطية ويعد **قرار مجلس الأمن رقم (261 / 1999)** أول قرار يكرس للطفل والنزاع المسلح .

المطلب الاول

حماية الاطفال من آثار الاعمال العدائية

يتولى القانون الدولي الإنساني عناية خاصة بالأطفال من حيث حمايتهم من الأعمال العدائية سواء في إغاثتهم ، أو جمع شمل الأسرة ، أو إجلاء الأطفال في المناطق المحاصرة أو المطوقة ، وسوف نتناول هذا الموضوع تفصيليا وعلى النحو الاتي .

الفرع الاول

إغاثة الأطفال

إن أول تدابير الحماية الخاصة للأطفال في النزاعات المسلحة يتمثل في وجوب حصول الأطفال على الرعاية الصحية ، والغذائية ، وهي من أهم الواجبات التي تقع علي عاتق أطراف النزاع في ظل أوضاع النزاع الصعبة [99]، حيث لا يجوز حرمان النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة من المأوى والغذاء ، وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورا فعالا في إغاثة الأطفال ووضع برامج صحية لهم أثناء النزاعات المسلحة .

---

[99] – الفتلاوي ، سهيل (2002) ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، دار الفكر العربي ، بيروت، ص 234.

حيث تنص **المادة 23 من اتفاقية جنيف الرابعة** على " كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصرا إلي سكان طرف متعاقد آخر المدنيين، حتى لو كان خصما. وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية، والملابس، والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر..... " .

الفرع الثاني

جمع شمل الأطفال بعائلاتهم

من النتائج التي تحدث أضرارا اجتماعية خطيرة بالأطفال أثناء النزاعات المسلحة فصل الطفل عن أسرته ، حيث عني القانون الدولي الإنساني بهذا الموضوع ؛ فأوجب البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف للعام 1977على ضرورة أن يلتزم الأطراف بتسهيل إعادة توحيد الأسرة المشتتة نتيجة نزاع مسلح دولي [100]، كما عنيت اتفاقية جنيف الرابعة بتوحيد الأسر أثناء الاحتجاز ، أو الاعتقال .[101]

وقد أجريت دراسة لليونسكو حول الأطفال والحرب تبين من خلالها أن طبيعة المعاناة النفسية للأطفال ليست ناتجة عن أعمال القتال نفسها كاستخدام القنابل ، أو العمليات العسكرية ، ولكن تأثير هذه الأحداث على العلاقات الأسرية وفصل الطفل عن ما تعود عليه في حياته وبخاصة فصله عن والديه هو أهم أسباب المعاناة النفسية للطفل [102].

---

[100] – حيث نصت **المادة (74) من البرتوكول الاول** على أنه : " تيسر الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع قدر الإمكان جمع شمل الأسر التي شتت نتيجة للمنازعات المسلحة، وتشجع بصفة خاصة عمل المنظمات الإنسانية التي تكرس ذاتها لهذه المهمة طبقا لأحكام الاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" واتباعا للوائح الأمن الخاصة بكل منها ".

[101] – تنص **الاتفاقية الرابعة في المادة (49)** علي أنه : " على دولة الاحتلال التي تقوم بعمليات النقل أو الإخلاء هذه أن تتحقق إلي أقصى حد ممكن من توفير أماكن الإقامة المناسبة لاستقبال الأشخاص المحميين، ومن أن الانتقالات تجري في ظروف مرضية من وجهة السلامة والشروط الصحية والأمن والتغذية، ومن عدم تفريق أفراد العائلة الواحدة ".

[102] – هلال ، عبد الله أحمد(1988) ، **الحماية الجنائية لحق الطفل في الحياة في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 86 .

الفرع الثالث

عدم إجلاء الأطفال وترحيلهم

تناولت اتفاقية جنيف الرابعة موضوع إجلاء الأطفال أثناء النزاعات المسلحة كضمانة أساسية لحماية الأطفال من أخطار الحرب[103]، كما وأفرد البروتوكول الأول حماية خاصة للأطفال ضد أعمال الترحيل والإجلاء ، حيث نصت على وجوب أن يكون الإجلاء مؤقتا ولأسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل ، أو علاجه، أو سلامته ، ولا بد لقيام ذلك من وجود موافقة كتابية على هذا الإجلاء من الآباء، أو أولياء الأمور مع ضرورة أن يصطحب ذلك الإجلاء بتزويد الأطفال ببطاقات تحدد هوياتهم .[104]

وتقوم الدولة الحامية بالإشراف علي هذا الإجراء بالاتفاق مع كافة الأطراف المعنية وهي الطرف الذي ينظم الإجلاء ، والطرف الذي يستضيف الأطفال ، والأطراف الذين يجري إجلاء رعاياهم ، ويجب علي كافة أطراف النزاع أن يتخذوا في كل حالة علي حدة جميع الاحتياطيات الممكنة حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر .[105]

---

[103] – حيث نصت **المادة (17) من اتفاقية جنيف الرابعة** على أنه : " يعمل أطراف النزاع علي إقرار ترتيبات محلية لنقل الجرحى والمرضى والعجزة والمسنين والأطفال والنساء النفاس، من المناطق المحاصرة أو المطوقة، ولمرور رجال جميع الأديان، وأفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية إلي هذه المناطق " .

[105] – عبد الغني ، محمود(1991) ، **القانون الدولي الإنساني : دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية** ، ط1 ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 133، 134.

المطلب الثاني

حماية الأطفال تحت الإحتلال

يحتاج الطفل خلال الاحتلال الحربي- بوصفه وضعا ناجما عن النزاع المسلح- إلى حماية حقوقه بشكل خاص ، وقد ذكرت المادة 42 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة 1907 أن الإقليم يعد محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي ، ولا يمتد الاحتلال إلا إلى الإقليم التي تقوم فيها هذه السلطة ، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها فيه . ومن هنا استقر الرأي في الفقه الدولي على تكييف الاحتلال الحربي بأنه : حالة فعلية نتجت عن الحرب بسبب وجود القوات المسلحة الأجنبية بعد هزيمتها للقوات المعادية وشل قدرتها على المقاومة، وإحكام سيطرتها على الإقليم المحتل.[106]

بيد أن أهم القيود التي ترد على سلطات دولة الاحتلال، تلك القيود التي تتصل باحترام حقوق المدنيين في الأراضي المحتلة ، وقد اهتمت اتفاقية جنيف الرابعة بهذه المسألة ونظمتها بشكل مفصل وقد أدخلت ضمانات إضافية بشأن احترام المدنيين في الأراضي المحتلة وخاصة فئة الأطفال وذلك في البروتوكول الأول لعام 1977 .[107]

[106] - عشماوي ، محي الدين (1972) ، **حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي** ، عالم الكتب ، القاهرة ، ص 99 وما بعدها.

[107] - عبد السلام ، جعفر (1995) ، **مبادئ القانون الدولي العام** ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة ، القاهرة ، ص 868وما بعدها .

الفرع الأول

حق الأطفال في الحصول على التعليم والتزود بالثقافة

حرص القانون الدولي الإنساني على النص على حق الأطفال اليتامى والمشردين وكذا الأطفال الذين فارقوا عائلاتهم بسبب أعمال الحرب أو النزاع المسلح في الحصول على قسط كاف من التعليم والثقافة أو مواصلة تعليمهم أن حالت ظروف الحرب أو النزاع المسلح دونهم ودون التعليم ويلحق عملا بأحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.[108]

وتأكيداً لحق الأطفال في العلم والثقافة ألزمت المادة (50/ 1) من الاتفاقية الرابعة لعام 1949 دولة الاحتلال من خلال استعانتها بالسلطات المحلية بضرورة إعالة وتعليم الأطفال الذين تيتموا أو فارقوا ذويهم بسبب الحرب وذلك عندما يسفر البحث عن انعدام صلتهم بوالديهم أو أصدقائهم كلما أمكن ذلك من خلال الاستعانة بأشخاص يحملون نفس الجنسية ويحملون نفس الثقافة ويتكلمون نفس اللغة ، ويلاحظ هنا أن تدخل سلطات الاحتلال من أجل تعليم وتثقيف هؤلاء لا يكون إلا عند عدم مقدرة وكفاية المؤسسات التعليمية المحلية للقيام بهذه المهمة .[109]

[108] – حيث تنص **المادة (24 |1) من اتفاقية جنيف لعام 1949** على أنه : " على أطراف النزاع أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان عدم إهمال الأطفال دون الخامسة عشر سنة من العمر الذين تركوا أو شردوا عن عائلاتهم بسبب الحرب وتيسير إعالتهم وممارسة دينهم وتعليمهم في جميع الأحوال ويعهد بأمر تعليمهم إذا أمكن إلى أشخاص ينتمون إلى التقاليد ذاتها... ".

[109] – صلاح الدين عامر ، **الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي العام المعاصر** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع والثلاثون ، 1978، ص120.

وحيث أن حق الأطفال في التعليم والتزود بالثقافة ضرورة تجعل من الواجب على سلطات الاحتلال أن توفر لهم بيئة مشابهة لتلك التي اعتادوا عليها من قبل ، فقد أكد على هذا الحق بشدة البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 . [110]

الفرع الثاني

حماية الأطفال المحتجزين أو المعتقلين

كفل القانون الدولي الإنساني حماية للأطفال من حبس حريتهم وذلك في حالة اعتقالهم لأسباب أمنية أو لمخالفتهم قانون العقوبات , حيث تقضي المادة (89) من الاتفاقية الرابعة على أنه يجب أن يتلقى الأطفال المعتقلون أغذية إضافية ، كما تتضمن المادة 94 على تخصيص ملاعب للأطفال والشباب في جميع المعتقلات.

كذلك تنص المادة 82 على أن " يقيم الأطفال المعتقلون مع آبائهم المعتقلين " ، كما تنص المادة 4/77 من البروتوكول الأول على أن الأطفال عندما يحتجزون مع أفراد عائلاتهم، يجب أن يوضعوا في أماكن منفصلة عن تلك التي تخصص للكبار".

---

[110]- فقد نصت **المادة 78/ 2 من البروتوكول الأول لعام 1977** على أنه : " يتم تزويد الأطفال اللاجئين أثناء وجودهم خارج البلاد قدر الإمكان بالتعليم بما في ذلك التعليم الديني والأخلاقي مرفق رغبة والديهم " .

وأكدت **المادة (78 |3) من البرتوكول الثاني** على أنه : " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وبصفة خاصة يجب أن يتلقى هؤلاء الأطفال التعليم بما في ذلك التربية الدينية والخلقية وفقاً لرغبات أبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آبائهم ".

وتنص كذلك المادة (132) من الاتفاقية الرابعة بالنسبة للإطلاق السراح على بذل قصارى الجهد أثناء قيام الأعمال العدائية للإفراج عن صغار الأطفال والأمهات ذوات الرضع أو إعادتهم إلى أوطانهم أو إلى محال إقامتهم أو إيوائهن في بلد محايد.

ويجب أن يطلق سراح الأطفال المعتقلين المدنيين فور انقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقالهم ، لأن القاعدة العامة هي أن الاعتقال إجراء استثنائي ، وبهذا الخصوص تقرر اتفاقية جنيف الرابعة على أن : " كل شخص معتقل– بما في ذلك الأطفال– يجب أن يطلق سراحه فور انقضاء الأسباب التي دعت إلى اعتقاله. كما أنه يجب على أطراف النزاع أن تعمل– حتى أثناء الأعمال العدائية– على عقد اتفاقيات للإفراج عن فئات معينة من المعتقلين ، أو إعادتهم إلى الوطن أو إلى منازلهم ، أو إيوائهم في بلد محايد " [111]، وأكدت الاتفاقية أن من أهم هذه الفئات الأطفال.

الفرع الثالث

حظر إجبار الأطفال على العمل

فإنه يحظر على سلطات الاحتلال أن ترغم الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة على القيام بها في الأقاليم التي يحتلونها ، ويجب التنبيه في مجال إرغام السكان على الخدمة أنه ينبغي التفريق بين نوعين من الخدمة ؛ فإذا كان محظور إرغام الأشخاص من دون الثامنة عشرة على القيام بالخدمة المدنية ، فإن اللجوء إلى الخدمة العسكرية محظور أيا كان سن الأشخاص المحميين .[112]

[111] - المادة (132) من الاتفاقية الرابعة 1949.

[112] - حيث تنص المادة (51) من **إتفاقية جنيف الرابعة** على أنه : " لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على الخدمة في قواتها المسلحة أو المعاونة . كما يحظر أي ضغط أو دعاية بغرض

بالرغم من أن المادة لا تنص صراحة على حظر إرغام الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة على القيام بالعمل في الأقاليم المحتلة ، إلا أن ذلك يفهم، بمفهوم المخالفة ، من نص هذه المادة الذي جاء كالتالي : " لا يجوز لها (دولة الاحتلال) أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر " .

المطلب الثالث

حماية الأطفال من خطر الألغام

الألغام الأرضية من أخطر الأسلحة التي تؤدي إلى الإضرار بالسكان المدنيين ، وخاصة أن آثارها يمتد بعد انتهاء النزاع المسلح ، كما أنها تؤدي إلى وقوع ضحايا من الأطفال سواء من قتلى أو جرحى أو مشوهين ، ويوجد نوعان من الألغام الأرضية , ألغام مضادة للمركبات والسيارات والعربات المجنزرة وغيرها، وأخرى مضادة للأفراد ، والأولى كبيرة نسبيًا، أمّا الثانية فهي صغيرة نسبياً.[113]

ومن حق الأطفال توفير الحماية الخاصة بهم في حالات النزاع المسلح حيث يوجد 100 مليون لغم أرضي على الأقل تم زرعها في 62 دولة على مستوى العالم ، حيث يتعرض الأطفال بشكل خاص إلى مخاطر الألغام التي ينفجر معظمها نتيجة الضغط ، حتى عندما تطأها قدم طفل

تطوعهم ولا يجوز لها أن ترغم الأشخاص المحميين على العمل إلا إذا كانوا فوق الثامنة عشرة من العمر، وفي هذه الحالة تقتصر الخدمة على الأعمال اللازمة لتوفير احتياجات جيش الاحتلال أو في خدمة المصلحة العامة ، أو لتوفير الغذاء أو المأوى أو الملبس أو النقل أو الصحة لسكان البلد المحتل. ولا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على القيام بأي عمل يترتب عليه التزامهم بالاشتراك في عمليات حربية. ولا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين على استعمال القوة لتأمين أمن المنشآت التي يقومون فيها بتأدية عمل إجباري ..".

[113] - أبو الوفا , أحمد (2003) ، **المســــئولية الدولية للدول واضعة الألغام في الأراضي المصرية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص39.

صغير خفيف الوزن , وهناك عدة مبادئ في القانون الدولي الإنساني لحظر الألغام ومنها. المبدأ الذي يرى أن حق الأطراف في النزاع المسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس بالحق المطلق ، وكذا المبدأ الذي يحرم اللجوء في النزاعات المسلحة إلى استخدام أسلحة وقذائف ومعدات حربية , يكون من شأنها أو في طبيعتها أن تسبب أضرارا مفرطة , أو آلامًا لا داعي لها بالسكان المدنيين وإلى المبدأ الذي يوجب التمييز بين المدنيين والمقاتلين .[114]

وقد بذلت جهود دولية عديدة من أجل الحد من الآثار السيئة للألغام الأرضية ، فقد دعت الأمم المتحدة إلى مؤتمر لمنع أو تحديد الأسلحة التقليدية ذات التأثير المؤذي والعشوائي في 10 أيلول 1979، أدى هذا المؤتمر إلى التوقيع في 10 نيسان 1981 على معاهدة عامة مضافاً إليها البرتوكول الثاني الذي ينظم استخدام الألغام البرية والمصائد, وقد أسفرت تلك الجهود الدولية إلى التوقيع على اتفاقية حظر استخدام وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد " إتفاقية أوتاوا " لعام 1997.[115]

[114] - رمضان ، شريف (2016) ، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في النظام الدولي والفقة الإسلامي** (دراسة مقارنة)، مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، مصر، مج(5) , ص17.

[115] - غسان الجندي (1985) ، **برتوكول 11نيسان 1981 لاستخدام الألغام البرية كلية الحقوق** ، منشورات الجامعة ، عمان – الاردن ، ص3.

الفصل الثاني

حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

تعد النزاعات المسلحة غير الدولية السمة الغالبة على النزاعات المسلحة المعاصرة ، وبالرغم مما تسببه هذه النزاعات من المعاناة للأطفال ، وما تتصف به كذلك من كثرة العوائق التي تواجه الجهات العاملة في مجال تقديم المساعدات الإنسانية من أجل تخفيف المعاناة عن الضحايا في مثل هذه النزاعات ، ما زال الغموض يحيط بطبيعة المنظومة القانونية الدولية المطبقة على هذا النوع من النزاعات المسلحة ، لاسيما فيما يتعلق بالتكييف القانوني لها ، وما يتعلق كذلك بتحديد القواعد الإنسانية المطبقة على هذه النزاعات ، وما انفك كل ذلك يشكل تحديا لفاعلية القانون الدولي المعاصر في كيفية مواجهة هذه النزاعات المسلحة.

ولقد اهتم القانون الدولي منذ فترة ليست ببعيدة بالنزاعات المسلحة غير الدولية وأوجد مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم النزاعات المسلحة الدولية في حال حدوثها ، وتمنع الاعتداء على المدنيين وغير المقاتلين وعلى التمييز بينهم ، وتمنح بعض الحماية للأطفال سواء بوصفهم مدنيين أم مقاتلين .

بناءً على ماتقدم ، سوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول : مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية .

المبحث الثاني : صور وعناصر حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية .

المبحث الأول

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية

تكمن أهمية تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية وتحديد مفهومها ، بأثره المباشر في الإعلان عن وجود حالة النزاع المسلح غير الدولي وتوصيفه قانونيا ، وما يترتب على ذلك من تحديد وتقييد لسلطات الدولة في هذا المجال ، والدخول في حيز تنفيذ قواعد القانون الدولي ، ولقد مر هذا المفهوم بعدة مراحل مختلفة وسوف نتتطرق إلى هذه المراحل وعلى النحو التالي .

المطلب الأول

مفهوم النزاع المسلح غير الدولي في إتفاقيات جنيف الاربع

بقي الأمر على حاله في اتفاقيات جنيف لعام 1949 باستثناء المادة الثالثة المشتركة التي تعتبر تطورا نوعيا في قواعد القانون الدولي الإنساني ؛ وذلك لمعالجتها الأوضاع الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية ، وبحسب هذه المادة فإنها تطبق " في حال قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة ".

غير أن المادة الثالثة المشتركة لم تقدم أي تعريف واضح للنزاعات المسلحة غير الدولية ، وإنما أكتفت بوصف عام لهذه النزاعات وربما كان الهدف من ذلك هو تطبيق هذا النص على أكبر عدد ممكن من النزاعات المسلحة غير الدولية.

ومن الواضح ان المادة الثالثة المشتركة قدمت تعريفا سلبيا للنزاعات المسلحة غير الدولية حيث أنها جاءت لتعالج النزاعات التي " ليس لها طابع دولي في أراضي احد الأطراف المتعاقدة " وهي بالتأكيد تشير ضمنا للمادة الثانية المشتركة من معاهدات جنيف و التي تعنى بالنزاعات الدولية وهي النزاعات التي تندلع بين "طرفين او أكثر من الأطراف السامية الموقعة على

المعاهدة، أو في حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لإقليم أحد الأطراف الموقعة على المعاهدة" وبذلك حسب المادة الثالثة ان كل نزاع مسلح خارج نطاق المادة الثانية يعتبر نزاع ليس له طابع دولي.[116]

وتسبب غياب التعريف الواضح في المادة الثالثة المشتركة بنتائج عكسية للهدف المنشود حيث أدى ذلك إلى ظهور صعوبة عملية لتطبيق هذا النص ، وخصوصا مع ظهور حركات التحرر في الخمسينيات و الستينيات من القرن العشرين ، والحاجة لتمييز هذه الأخيرة عن النزاعات المسلحة غير الدولية من أجل الوصول إلى تطبيق افضل للمادة الثالثة المشتركة ، ومن أجل إعطاء نوع من التمييز لحروب الاستقلال واعتبارها من الحروب الدولية وليست من النزاعات المسلحة الداخلية.[117]

رغم الإنتقادات التي وجهت إلى المادة الثالثة المشتركة إلا أنها ظلت لفترة طويلة المادة الوحيدة التي تقرر الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية فتوفر لهم الحد الأدنى من الحقوق الواجب احترامها من قبل المتحاربين .[118]

---

[116] - و يلاحظ على هذه المادة بأنها لم تأخذ بالمصطلحات المستخدمة في ظل القانون الدولي التقليدي للتعبير عن النزاعات المسلحة الداخلية , كالحرب الأهلية , والثورة , والتمرد , وإنما جاءت بمصطلح جديد لتطبق أحكامها وهو مصطلح " النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي " من دون أن تضع لو تعريفا واضحا ومحددا , وإنما اكتفت بذكر صفته غير الدولية , والدائر في أراضي أحد الاطراف السامية المتعاقدة .

راجع : الهرمزي , غازي (1997) ، **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة** , رسالة ماجستير , غير منشورة ، كلية القانون , جامعة بابل ، ص55.

[117] - Salmon, Jean, **Dictionnaire de droit international public**, Universités francophones , Bruylant , Bruxelles, 2001, p. 234. أشار إليه : هماش ، عبد السلام ، **مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية و أثره على تكييفها القانوني** ، المرجع السابق ، ص75 .

[118] - الشمري ، عدنان (2016) ، **مدى فاعلية مجلس الأمن الدولي في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية** ، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، جامعة ديالى ، المجلد (5) ، العدد (1) ، ص364 .

المطلب الثاني

مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية في برتوكول جنيف الثاني

مع بدء المحادثات من أجل اعتماد البرتوكولين الإضافيين الأول والثاني عادت مسألة تعريف النزاعات المسلحة الداخلية للظهور من جديد ؛ وذلك لملئ الفراغ الموجود في هذا المجال في المادة الثالثة المشتركة.

وقد أخذ الفقه الدولي في نفس الفترة على عاتقه مسألة تقديم تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية بصورة أفضل ، وذلك في عام 1975 حيث اجتمع معهد القانون الدولي للمرة الثانية لمعالجة مسألة الحروب الأهلية والنزاعات غير الدولية بعد خمسة وسبعين عاما من اجتماعه الأول ، وقدم في قراره الخاص بهذا الموضوع تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية في مادته الأولى والمعنونة بمفهوم الحرب الأهلية حيث جاء فيها ما يلي[119] : " من أجل هذا القرار نقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي والتي تدور في أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من :

1. الحكومة المركزية وبين حركة تمرد أو أكثر و تهدف إلى إما إسقاط الحكومة المركزية، أو تغيير النظام السياسي والاقتصادي و الاجتماعي القائم، أو الانفصال، أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة.

2. لا تعتبر من الحروب الأهلية في هذا القرار ما يلى :

الاضطرابات الداخلية و المظاهرات ، بالاشتباكات بين القوات العسكرية التي يفصل بينها خط دولي، نزاعات الاستقلال " .

---

119 - قرار المعهد الدولي لعام 1975، اجتماع وايز بادن ، م 1.

ويستنبط من التعريف الفقهي أن الحاجة كانت ماسة لتحديد عناصر موضوعية لمفهوم النزاع المسلح غير الدولي وذلك لتمييزه عن بقية الأوضاع غير المستقرة في دولة ما وكذلك من أجل القدرة على تطبيق القانون الدولي الإنساني ، ولهذا جاء الدمج ما بين شرط اقليمية الحرب الأهلية داخل حدود الدولة مع الأهداف التي من أجلها تندلع هذه الحرب ، بالرغم من أنه قد لا يبدو ان طرح أسباب الحرب الأهلية قد يغير الكثير من مفهومها القانوني ، إلا أن الواقع أثبت ان الأسباب السياسية لها دور كبير في تحديد ماهية النزاعات المسلحة غير الدولية .[120]

أمّا الآن وبعد الحديث عن مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية ، ننتقل للكلام عن الحماية القانونية للأطفال أثناء هذه النزاعات ، والتي تكفلها قواعد القانون الدولي الإنساني .

---

[120] - كما ذكر الدكتور حازم عتلم : " إن التباين بين الحروب الأهلية وغيرها من النزاعات المسلحة غير الدولية لهو في الغالب الأعم تعدادا لصور التمرد، واختلافا في قدر التمزق، لا في ماهية النزاع المسلح ذاته " . راجع : عتلم ، حازم (2003) ، **قانون النزاعات المسلحة غير الدولية ، القانون الدولي الإنساني** ، إصدارات الصليب الأحمر ، ص 223.

المبحث الثاني

صور الحماية القانونية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية

مع إنهيار العديد من الدول ورواج تجارة السلاح ، أصبحت الحروب الداخلية في أواخر القرن العشرين ساحات لفقدان الأمان والطمأنينة الإنسانية ، ففي قارة إفريقيا وحدها وقعت أكثر من ثلاثين حرباً ، لتعصف بتلك القارة منذ عام 1970، كانت أكثرها داخلية ، وكانت هذه الحروب مسؤولة عن مقتل ما يزيد عن نصف الوفيات في العالم عام 1996.

وفي واحدة من أكثر المآسي الإنسانية هولاً ، قُدِّر عدد الأطفال الذين ذبحوا في رواندا عام 1994 بربع مليون طفل ، وذلك في عمليات الإبادة الجماعية التي قضت على حياة ما يقرب مليون إنسان خلال أسابيع ، ناهيك عن التطهير العرقي الذي وقع في يوغسلافيا السابقة ، أو تقطيع الأطراف العشوائي في سيراليون أو المليشيات الثائرة في تيمور الشرقية.[121]

لذا سوف نتناول في هذا المبحث صور الحماية التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأطفال سواء كانت عامة (المطلب الأول) أم خاصة (المطلب الثاني) بشكل رئيسي أثناء النزاعات غير الدولية ، بالإضافة إلى مسألة حماية الطفل المقاتل في هذه النزاعات (المطلب الثالث) ، ونتطرق كذلك إلى مدى فعالية هذه القواعد في تحقيق أكبر قدر من الحماية القانونية للأطفال (المطلب الرابع) .

---

[121] طلافحة ، فضيل ، **المؤتمر الدولي حقوق الطفل من منظور تربوي وقانوني** ، جامعة الاسراء ، عمان – الاردن ، 2010/5/24 ، ص12 .

المطلب الأول

الحماية العامة للأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

مع هذه الأوضاع الصعبة ولمواجهة هذه الأخطار فإن الحماية العامة للطفل تكمن في الإلتزام بتطبيق نص المادة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع ، وكذلك إعمال أحكام البروتوكول الثاني لعام 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية ؛ لأن ذلك هو السبيل والضمان الوحيد لحماية الأطفال من آثار القتال وعواقبه الوخيمة في مثل هذه النزاعات.

إن المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف ، تعدّ بمثابة اتفاقية مصغرة ، وتمثل الأحكام التي تتضمنها هذه المادة ، الحد الأدنى الذي لا يجوز للأطراف المتحاربة الإخلال به ، وتعدّ مرجعاً أساسياً لحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية وعلى رأسهم الأطفال ، وتنص على قواعد تصفها محكمة العدل الدولية بأنها : " مبادئ إنسانية عامة للقانون الدولي الإنساني " ، وتسمح بلا شك بتوفير حماية أفضل للإنسان الذي يقع في دوامة التوترات الداخلية. [122]

لذا سنتطرق إلى أهم القواعد العامة الواردة بشأن حماية المدنيين بصفة عامة ، والطفل بصفة خاصة من أخطار العمليات العسكرية في النزاعات غير الدولية ، وعلى النحو التالي .

الفرع الأول

حق الطفل في المعاملة الإنسانية

في حالات النزاع المسلح غير الدولي يمنح للأطفال حق المعاملة الإنسانية باعتبارهم أشخاص لا يقومون بدور إيجابي في الأعمال العدائية ، وفقا لما تقضي به المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع .

---

[122] – ممتاز ، جمشيد ، **المجلة الدولية للصليب الأحمر** ، العدد الصادر في : أيلول 1998، ص444.

ويقضي هذا المبدأ بتوفير حماية خاصة للمدني ، فيلزم إطراف النزاع المسلح بالكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية ، ويدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، خصوصا إذا كان استعمال هذه الأساليب لا تجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو تحقيق النصر وهزيمة العدو ، فقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء الأطفال أو على المدنيين غير المشاركين في الأعمال القتالية بوجه عام كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب ، ومن ثم تعد أعمال غير إنسانية. [123]

حيث أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بهذا المبدأ وأكده ، إذ ألزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي أن يعاملوا الأشخاص المحميين في جميع الأحوال معاملة إنسانية من دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو اللون أو الدين أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل أخر. [124]

---

[123] – عبد الرحمن ، اسماعيل ، **الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني** ، الطبعة الأولى ، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني دليل للتطبيق على الصعيد الوطني ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص٣٣ .

وينظر أيضا : علوان خضر ، عبد الكريم (1997) ، **الوسيط في القانون الدولي العام** ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الاردن ، ١٩٩٧، ص٢٥٢.

[124] – تنص المادة (1\٤) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على أنه : " يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في الأعمال العدائية –سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد– الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ، ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف ، ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة " .

الفرع الثاني

دور مبدأ الضرورة العسكرية في حماية الطفل

يعد هذا المبدأ ، من أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني، ويقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام، هو التزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه، ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجأوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية، ومن ثم يعد عملا غير مشروع .[125]

ويدخل هذا الأمر في ضمن واجبات القادة العسكريين في الميدان ، فهم مُلزمون بالعمل على منع انتهاك القانون الدولي الإنساني ، ومما لا شك فيه إن تجأوز حالة الضرورة العسكرية يشكل انتهاكاً لهذا القانون ، فإذا كان عمل القادة العسكريين في الميدان يقتصر بشكل أساسي على هزيمة العدو والانتصار عليه ، إلا إن هذا العمل مقيد بعدم تجاوز الحدود التي لا يقرها القانون الدولي الإنساني ومن ثم فهم ملزمون باتخاذ الاحتياطات اللازمة لحصر الخسائر والإضرار التي تلحق بالمدنيين وخاصة فئة الأطفال في أضيق نطاق ممكن .[126]

وقد أشارت المادة (١٥) من البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ إلى هذا المبدأ عندما حظر مهاجمة المنشآت المحتوية على قوى خطرة حتى لو كانت أهدافاً عسكرية ، إذا كان من شان

---

[125] - الزمالي ، عامر ، **أسرى الحرب : حقهم في المعاملة الكريمة وفي العودة إلى ديارهم** ، المرجع سابق ، ص ٧٥.

[126] – كاظم ، حيدر (2009) ، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، ص٨١.

ذلك أن يلحق خسائر فادحة بالسكان المدنيين ، كما حظرت المادة (١٧) من البروتوكول ذاته الترحيل القسري للمدنيين ، ما لم تبرره الضرورات العسكرية الملحة.

وأخذ بهذا المبدأ أيضا الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٩٠ في الفقرة (٨) منه ، التي تلزم أطراف النزاع باتخاذ تدابير احتياطية عند شن أي هجوم.

الفرع الثالث

دور مبدأ التناسب في حماية الطفل

يعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية ؛ لأنه يهدف إلى الحد أو التقليل من الخسائر وأوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء ، ويعد هذا المبدأ من المسائل الدقيقة التي يصعب تحقيقها في بعض الأحيان أثناء القتال وإدارة العمليات الحربية ، إذ يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات غير المتناسبة من أجل إنقاذ الأطفال من آثار الحرب بقدر الإمكان .

ويقصد بالهجوم غير المتناسب بأنه : الهجوم الذي يتوقع منه أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين ، أو أصابتهم ، أو يلحق أضرارا بالأعيان المدنية، أو أن يجمع بين هذه الخسائر والأضرار بشكل يفرط في تجأوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة .[127]

---

[127]– المادة (٥١/٥/ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .

وفي حالة حصول شك أو تردد في مسألة تحقق مبدأ التناسب أو عدم تحققه ، فيجب أن يفسر هذا الشك لمصلحة السكان المدنيين والقول بعدم تحقيق التناسب ، لأن القانون الدولي الإنساني يشترط دائما إعطاء الأولوية في الاهتمام لمصلحة السكان المدنيين وخاصة الأطفال ، وذلك لأنه حتى في الهجمات التي قد تكون مشروعة وتستند إلى قاعدة التناسب وغيرها من المبادئ القانونية الأخرى تتسبب في معاناة رهيبة للأطفال .[128]

والجدير بالذكر بأن مبدأ التناسب لم يرد في الأحكام الناظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية بشكل صريح ، لا في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، ولا في البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ انما ورد بشكل ضمني ، غير أنه تم دمجه في نصوص أخرى تنطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية ، إذ ورد المبدأ المذكور في الفقرة (٨) من الإعلان المتعلقة بتسيير الإعمال العدائية في النزاعات المسلحة غير الدولية الصادر عام ١٩٩٠ .[129]

---

[128] – المجلة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني وتحديات النزاعات المسلحة المعاصرة ، مختارات من اعداد عام ٢٠٠٤، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، القاهرة ، ص٧٤.

وينظر أيضا : الزمالي ، عامر ، **الإسلام والقانون الدولي الإنساني** ، حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية، بحث منشور في كتاب مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام ، بدون مكان طبع ، ٢٠٠٧ ، ص١٦٣.

[129] – حيث جاءت الفقرة (٨) تحت عنوان " تدابير احتياطية عند شن أي هجوم" وقد نصت على أن : " القواعد العامة التي تلزم بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين وتحظر شن هجمات على السكان المدنيين بصفتهم هذه أو على الأشخاص المدنيين فتلزم ضمنا، لكي يمكن تنفيذها، اتخاذ كل التدابير الاحتياطية الممكنة عمليا لتفادي إصابة السكان المدنيين بالجروح أو الخسائر أو الأضرار" .

الفرع الرابع

دور مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في حماية الطفل

يعد مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ، من أهم القيود الواردة على وسائل القتال وأساليبه المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، ويلعب هذا المبدأ دورا أساسيا في الحد من آثار النزاع المسلح لاعتبارات إنسانية [130]، وإذا كان الأمر كذلك فإن النزاعات المسلحة غير الدولية تمثل التحدي الأكبر أمام تطبيق هذا المبدأ ، وذلك بحكم طبيعة هذه النزاعات التي تدور بين طرفين احدهما على الأقل ليس من أفراد القوات المسلحة ، ولا يرتدي زيا عسكريا لغرض التمييز، كما في النزاعات المسلحة الدولية .[131]

ومن جانب آخر إن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، لم ينص صراحة على مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين ، كما هو الحال بالنسبة للبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، إلا إن بعض مواد البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ أشارت ضمنا إلى هذا المبدأ ، فمثلا تحظر المادة (٢/١٣) من هذا البروتوكول جعل السكان المدنيين وكذلك الأفراد المدنيين محلا للهجوم ، كما تشير الفقرة الثالثة من المادة ذاتها من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ ، وكذلك المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ إلى " حماية الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ".

---

[130] – بسيوني ، محمود شريف وآخرون (1991) ، **حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ص١٠٥ .

[131] – عامر ، صلاح الدين (2000) ، **التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين** ، دراسات في القانون الدولي الإنساني ، الطبعة الأولى ، دار المستقبل العربي ، القاهرة ، ص٩٩.

وهذا يعني إن شرط التمييز بين المقاتلين والمدنيين يسري على النزاعات المسلحة غير الدولية ، وقد أكد الإعلان الصادر عن المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني عام ١٩٩٠ هذا المبدأ بشكل صريح فقد جاء في ديباجته على : " أن القواعد التالية تعتبر من قواعد القانون الدولي الوضعي الذي هو في طور التكوين " ، وقد أشارت الفقرة الأولى إلى إن : " الالتزام بالتمييز بين المحاربين والأشخاص المدنيين ، هو قاعدة عامة تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي ، وتحظر بخاصة الهجمات العشوائية " . [132]

كما جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ ببعض الأحكام القانونية التي تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، وقد أكد بعضها على وجوب التمييز بين المدنيين والذي يندرج ضمنهم فئة الأطفال والمقاتلين . [133]

---

[132] – نظر الفقرة الأولى من الإعلان بشان القانون الدولي الإنساني المتعلق بتسيير الأعمال العدائية أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية لعام ١٩٩٠ .

كما صدرت قرارات عديدة من مجلس الأمن الدولي طالبت بضرورة التميز بين المقاتلين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ، فقد أدان مجلس الأمن الدولي الهجمات ضد السكان المدنيين في النزاعات الداخلية التي وقعت في افغانستان وبورندي وانغولا ورواندا ويوغسلافيا السابقة وغيرها من الدول الأخرى كما أعاد تأكيد إدانته الشديدة للهجمات المتعمدة على المدنيين في جميع حالات النزاعات المسلحة في القرار رقم (١٢٩٦) لعام ٢٠٠٠ بشان حماية المدنيين في النزاعات المسلحة وغيرها من القرارات الأخرى التي لا يسع المجال لذكرها جميعا، كما أشارت الجميعية العامة للأمم المتحدة في القرار رقم (٢٤٤٤) في عام ١٩٦٨ بشان احترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة إلى انطباق مبدأ التمييز في جميع النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

[133] - حيث تنص المادة (٢/٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على : " أن تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة غير الدولية " .

ولكن مع ذلك يبدي الباحث إلى أنه توجد بعض التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، ومن أهمها هو كيفية التميز بينهما ، ففي النزاعات المسلحة الدولية عادة ما يعرف المقاتلون من جهة مشروعية مشاركتهم في القتال من خلال كونهم أعضاء في القوات المسلحة ، ويرتدون الزي العسكري للطرف الذي ينتمون إليه ، ولكن الوضع يختلف تماماً بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية لأن أحد أطراف النزاع أو كلاهما لا ينتمون إلى القوات المسلحة النظامية ، ولا يرتدون زياً محدداً ، فما هو معيار التمييز إذاً بين المدنيين والمقاتلين؟

يرى بعض الفقهاء إن معيار التمييز بين المقاتلين والمدنيين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، يتحدد من خلال المشاركة بصورة مباشرة في العمليات العدائية ، فالمقاتلون هم فقط الأشخاص الذين يكون لهم دور مباشر في العمليات القتالية ، ومن ثم يفقد المدنيون صفتهم هذه ويصبحون مقاتلين أو محاربين عندما يقومون بدور مباشر في العمليات القتالية ، ويفقدون الحماية الدولية الممنوحة لهم، وذلك أستناد إلى المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المادة (٣/١٣)، إذ يعدان الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية، من طائفة المدنيين الذين يجب أن يتمتعوا بالحماية العامة من خطر الأعمال العدائية ، وهذا يعني إن أطراف النزاع المسلح غير الدولي ملزمون بتطبيق هذا المبدأ، وقد أكد القضاء في نيجيريا ذلك في قضية رفعت أمام

للمزيد ، راجع : جون ماري ولويز دوزوالد ، **القانون الدولي الإنساني العرفي** ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد الأول، القاهرة ، ٢٠٠٧، ص٥ .

محكمة نيجيريا العليا، وقررت بأنهُ لا يجوز للمتمردين التظاهر بأنهم مدنيون أثناء اشتراكهم في العمليات القتالية . [134]

ومن الممكن الأخذ بما هو مقرر في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ بالنسبة لمقاتلي حروب التحرير الوطني ، إذ اشترط "العلامة المميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر " بوصفهما شرطين أساسين لتمييز المقاتلين ، بل نقترح إن يكون توافر أحد هذين الشرطين يكفي لتمييز المقاتلين في النزاعات المسلحة غير الدولية ، وعلى الأخص الشرط الثاني المتمثل بحمل السلاح بشكل ظاهر.

وعلى قدر ما يتعلق الأمر بالنزاعات المسلحة غير الدولية ، أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧، إلى حظر مبدأ إعطاء الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة ، فقد نصت على ذلك المادة (٤/١) التي جاءت تحت عنوان "الضمانات الأساسية " بنصها : " .....ويحظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة " ، كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن : " إعلان انه لن يبقى احد على قيد الحياة " يعد من الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية [135].

بالإضافة إلى ذلك تتضمن كتيبات الدليل العسكري المنطبقة أو التي جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية ، حظر إعطاء أمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة ، فهذا

---

[134] – عبد الله ، آدم ، (2009) ، **حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون** ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، القاهرة ، ص٢٨٦.

[135] – جون ماري ولويز دوزوالد ، **القانون الدولي الإنساني العرفي** ، المرجع السابق ، ص144 .

العمل يشكل انتهاكا جسيما لجميع الأحكام المنظمة للنزاعات المسلحة غير الدولية ، لأنه يؤدي إلى قتل الأشخاص العاجزين عن القتال ومن ضمنهم فئة الأطفال .[136]

وقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مبدأ حظر الأمر بعدم إبقاء احد على قيد الحياة ، ففي أثناء النزاع المسلح الداخلي الذي وقع في انغولا عام١٩٩٢ فقد حثت أطراف النزاع ".. بوجوب الامتناع دائما عن الأمر بقتل جميع الباقين على قيد الحياة ....." .[137]

المطلب الثاني

الحماية الخاصة للأطفال في اطار النزاعات المسلحة غير الدولية

من بين الآثار المدمرة للنزاعات المسلحة غير الدولية وقعها الأليم على الأطفال ، ويصبح الكثير منهم إمّا أسرى أو يتامى بعدما تشتتت أسرهم ، ويتم تجنيدهم في الحرب وفي كل هذه الحالات يكونون عرضة للموت في أي وقت ، والأطفال بطبيعتهم عاجزين على إعالة أنفسهم ويعتمدون بذلك على غيرهم في الحالات العادية ، فكيف بهم في حالات النزاعات المسلحة ، ومن هنا يتطلب الأطفال حماية خاصة في وقت النزاع المسلح[138]، لهذه الأسباب جاء القانون الدولي الإنساني بنصوص خاصة تحقق قدر من الحماية للأطفال وسوف نتطرق إليها تباعا .

---

136 – المجلة الدولية للصليب الأحمر ، **مذكرة بشأن احترام القانون الدولي الإنساني في انجولا** ، مرفق منشور في المجلة الدولية للصليب الأحمر ، العدد (57) ، السنة ١٩٩٦، ص٥١٠ .

137 – أبو الوفا، احمد ، **النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني** ، المرجع السابق ، ص٧٥.

138 ـ عبدالقادر ، نابي ، **ضمانات حقوق بعض الخاصرة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي** ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ، الجزائر، ع10 ، 2016 ، ص118.

الفرع الأول

الرعاية الخاصة للأطفال

إضافة لما يجب أن يتمتع به الأطفال من رعاية خاصة ومساعدة في أوقات المنازعات المسلحة الدولية ، فقد جاء البروتوكول الإضافي الثاني في الفقرة الثالثة من مادته الرابعة بإلتزام على عاتق الأطراف في أي نزاع مسلح غير دولي ، بضرورة توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه وقد تضمنت الفقرة (أ) حث الأطراف على ضرورة تلقي الأطفال التعليم بما فيه التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات أبائهم أو أولياء أمورهم في حالة عدم وجود آبائهم.

الفرع الثاني

جمع الأسر المشتتة

لا شك أن إبعاد الأطفال عن أسرهم يشكل واحدا من أهم الأضرار الناجمة عن المنازعات المسلحة دولية كانت أو غير دولية ، ذلك الأثر الذي قد يفوق تأثيره النفسي ما يمكن أن يتعرض له الأطفال من إصابات وأخطار جسمانية من جراء هذه المنازعات ، وللتخفيف من حدة هذه الأضرار تضمنت قواعد القانون الدولي الإنساني العديد من القواعد التي تؤكد على ضرورة الحفاظ على الوحدة والتضامن الأسري في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية ، لما في ذلك من تحقيق لمصلحة الأطفال بوصفهم أكثر أفراد العائلة تضررا من هذا التفريق.[139]

---

[139] - عبدالكريم، جمال ، **حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني** ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، ع15 ، 2016 ، الجزائر ، ص594 .

ويكون على الدول المعنية أن تقارن بين الأضرار التي يمكن أن تصيب الأطفال من جراء فصلهم عن أسرهم وتلك المترتبة على بقائهم في مناطق النزاع ويكون على الدول أن تتخذ الإجراء الذي ترى انه يحقق صالح الطفل في المقام الأول .

حيث تناولت هذا الإجراء الفقرة الثالثة (ب) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني والتي أوجبت على الأطراف في هذا النوع من المنازعات أن يتخذوا كل الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي شتت لفترة مؤقتة ، وتبقي إدامة الاتصالات بين الأطفال وأفراد عائلاتهم وجمع المعلومات الدقيقة عن تحركاتهم من أجل جمع شمل الأسر التي تشتتت نتيجة النزاعات المسلحة .[140]

الفرع الثالث

حق الأطفال في التعليم والحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم

يعتبر حق الأطفال في التعليم إحدى صور الحماية الخاصة التي تقرها قواعد القانون الدولي الإنساني للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية ، تلك الحماية التي تتمثل في إلزام الأطراف المتنازعة بضمان حق الأطفال في التعليم والحفاظ على ثقافتهم وتقاليدهم حيث أن

[140] - تنص المادة (4\3\ب) من البرتوكول الثاني على : " يجب توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه, وبصفة خاصة : ....ب- تتخذ جميع الخطوات المناسبة لتسهيل جمع شمل الأسر التي تشتتت لفترة مؤقتة " .

ولقد كرس القانون الدولي الإنساني هذا الشيء حيث اعترف بأهمية الأسرة وسعي إلى صيانة وحدة العائلة ، ولقد تطرقت المادة (82) من الاتفاقية الرابعة إلى هذا المسعى ، حيث نصت على ما يلي : " يقيم أفراد العائلة الواحدة، وعلى الوالدين والأطفال معا طوال مدة الاعتقال في معتقل واحد إلا في حالات التي يقضي فيها الفصل المؤقت لاحتياجات العمل أو لأسباب صحية ويجوز للمعتقلين أن يطلبوا اخذ أطفالهم غير المعتقلين والذين يتركون دون رعاية عائلية، ليعتقلوا معهم. ." .

ضمان هذا الحق سيسهم – بلا شك – بشكل فاعل في وقاية الأطفال وإعادة تأهيلهم بعد انتهاء النزاعات المسلحة .[141]

حيث تضمنت الفقرة الثالثة (أ) من المادة الرابعة من البروتوكول الإضافي الثاني التزاما على عاتق الأطراف في هذه المنازعات بتوفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه ، وبصفة خاصة ضرورة تلقيهم التعليم ، بما ذلك التربية الدينية والخلقية تحقيقا لرغبات آبائهم وأولياء أمورهم.

الفرع الرابع

عدم جواز الحكم بالإعدام على منهم دون الثامنة عشر

لا يقتصر تمتع الأطفال بالحماية الخاصة ضد الحكم بالإعدام أو تنفيذ هذه العقوبة على أوقات النزاعات المسلحة الدولية ، وإنما يشمل كذلك أوقات النزاعات المسلحة غير الدولية ، فقد تضمنت الفقرة الرابعة من المادة السادسة من البروتوكول الثاني مبدأ يقضي بعدم جوزا صدور

---

[141] - فقد تضمن تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والصراع المسلح في (نيبال) والذي جاء به : " انه كان لسنوات الصراع أثر عميق على الأطفال والتعليم ، حيث شهدت الفترة من 2005 إلى 2006 انتهاكات متواصلة للحق في التعليم ، وانه طبقا لما وثقه أعضاء فريق التحقيق فان (328) انتهاكا في (57) من المقاطعات تم تدوينها وهذه النسبة تدل بشكل واضح على حجم هذه المشكلة ونطاقها ، وفد عدد التقرير الوسائل التي من خلالها تم انتهاك الحق في التعليم والتي يتمثل أهمها في الاختطاف والمشاركة القسرية للتلاميذ والمدرسين في البرامج والتجمعات الخاصة بتعليم المبادئ الأساسية ، وكذلك استخدام مباني المدارس كثكنات عسكرية للجيش أو ملاجئ مؤقتة من قبل قوات الأمن والحزب الشيوعي النيبالي ، وكذلك تدمير المدارس خلال العمليات العسكرية ، والإغلاق الإجباري للمرافق التعليمية وغيرها من الوسائل التي تم من خلالها الحد والتأثير على حق الأطفال في التعليم بدرجة خطيرة " .

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال والصراع المسلح في نيبال المقدم في 20 كانون الاول 2006 أشار اليه : عبدالكريم ، جمال ، **حماية الأطفال وفق قواعد القانون الدولي الإنساني ،** المرجع السابق ، ص599 .

حكم بالإعدام على الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشر من العمر وقت ارتكاب الجريمة ؛ وبذلك يكون البروتوكول الإضافي الثاني لم يحظر فقط تنفيذ حكم الإعدام على الأطفال دون الثامنة عشر، كما فعل البروتوكول الإضافي الأول ، بل ذهب إلى أبعد من ذلك من خلال حظر إصدار أحكام بالإعدام على هؤلاء الأشخاص ، فالحظر هنا لم يقتصر على تنفيذ العقوبة وإنما شمل كذلك الحكم بها.[142]

المطلب الثالث

حماية الطفل المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية

يُعد النزاع المسلح غير الدولي أسوء ما قد يمر بحياة أي طفل ؛ ذلك أن هذا النوع من النزاعات غالباً ما يدور في الشوارع و الأحياء السكنية ، و أن الإبادة هي المصير الذي يتهددهم في مثل هذه الحالات ، هذا علاوةً عن كونهم يمثلون هدفاً في حد ذاتهم من أهداف أغلب النزاعات المسلحة ، و لعل ما قاله أحد قادة الأطراف المتناحرة في رواندا ، خير مُعبر عن ذلك ، حين قال " لكي نتمكن من قتل الجرذان الكبيرة ، عليك أن تقتل الجرذان الصغيرة " و يقصد بذلك الأطفال.[143]

ويلاحظ من خلال قسوة هذه العبارة البغض الذي يحرك العنف خلال النزاعات المسلحة غير الدولية ، و العقلية التي تسيطر على الفاعلين الرئيسيين خلالها ، حيث أنهم ينظرون الى

[142] - تنص المادة (4\6) من البرتوكول الثاني على أنه : " لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال " .

[143] - عواشرية ، رقية (2001) ، **حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة عين شمس ، مصر ، ص 228 .

الأطفال على أنهم الأجيال المقبلة من الأعداء ، و إن قتل طفل اليوم هو قتل عدو الغد ، لذا فإن أي نصوص تقرر حماية هذه الفئة يجب أن تأخذ في الاعتبار ما يلي :

- أنها الفئة الأكثر تضرراً من غيرها من الفئات خلال النزاع المسلح غير الدولي .
- الأخذ في الاعتبار مسألة تجنيدهم سواء مختارين أو مجبرين .
- مراعاة عدم نضجهم في حالة إذا ما أخطأوا أثناء قيام نزاع مسلح .

وسوف نتحدث في هذا المطلب عن الكيفية التي عالج بها القانون الدولي الإنساني لمسألة الطفل المقاتل في النزاعات المسلحة غير الدولية ، وعلى النحو الاتي .

الفرع الأول
حظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة غير الدولية

لقد حظر البروتوكول الثاني لعام 1977 تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة و عدم السماح لهم بالاشتراك في الأعمال العدائية [144]، و يلاحظ هنا أن واضعي النص لم يتحدثوا عن الاشتراك المباشر في العمليات العدائية ، بل عن كل أشكال الاشتراك ، المباشر و غير المباشر في الأعمال العدائية و بذلك تكون هذه الفقرة قد أحرزت تقدماً ملحوظاً بالمقارنة مع المادة (77) من البروتوكول الإضافي الأول ، والتي قصرت الحظر على المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية ، و أغفلت الكثير من الأعمال التي قد يقوم بها الأطفال كعمليات نقل المعلومات للقوات الحكومية أو للمتمردين مستغلين بذلك ضعف تمييزهم للأمور أو ظروفهم العائلية أو المعيشية كما يحدث في النزاعات المحلية .

---

[144] - حيث تنص المادة **(4 | 3 | ج)** من البرتوكول الثاني على أنه : " لا يجوز تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة ، ولا يجوز السماح باشتراكهم في الأعمال العدائية " .

إن مشاركة الأطفال في العمليات العدائية يطرح العديد من المشاكل و خاصة في مجال تحديد المسؤولية الجنائية ، لذلك فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدائمة 1998 اعتبر مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة في الأعمال العدائية يشكل جريمة حرب سواء تعلق ذلك بنزاع مسلح دولي أو غير دولي.[145]

و في حال وقوع المحارب الذي لم يتجاوز عمره الخامسة عشرة في الأسر فإن البروتوكول الثاني يكفل له حماية خاصة ، هذا علماً بأن الأطفال بين السادسة عشرة و الثامنة عشرة لا يعاملون معاملة أسرى الحرب لغياب هذا المفهوم أصلاً عن البروتوكول .

كما تطالب إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 ، الدول الأطراف بما يلي :

- أن تتخذ جميع التدابير الممكن عملها لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة عاماً إشتراكاً مباشراً في الحرب .[146]
- أن تمتنع عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمسة عشرة سنة في قواتها المسلحة ، و عند التجنيد من الأشخاص الذين بلغت سنهم خمسة عشرة سنة و لكنهم لم تبلغ ثمانية عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً .

كما يطالب البروتوكول الإختياري لعام 2000 ، بشأن إشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة المضاف الى إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 م ، الدول الأطراف بما يلي :

- أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم إشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة من العمر إشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية.[147]

---

145 - سنجر ، ساندرا ، **حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح** ، المرجع السابق ، ص22.
146 - المادة (38 | 2) من الإتفاقية .

- أن تكفل عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة .[148]
- أن ترفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة عن سن خمسة عشرة سنة ، مع الإعتراف بحق دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الإتفاقية.[149]
- لا يجوز أن تقوم مجموعات مسلحة متميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية.[150]
- تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد و الاستخدام بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية لحظر و تجريم هذه الممارسات .

ويجند الأطفال عادةً سواء بصورة جبرية أو طوعية ، من بين أولئك الذين يتركون بلا عائل في مناطق النزاع ، سواء بسبب فرار أسرهم أو غيابها لأي سبب آخر ، أو لفقرهم أو للتهميش الذي يعيشونه ، حيث غالباً ما يدفعهم الحرمان الذي يعانون الى الانخراط في صفوف المقاتلين كوسيلة لكفالة بقائهم على قيد الحياة ، و يندمجون بدرجة كبيرة في أجواء النزاع بحيث لا يكاد أن يتصوروا حياتهم خارج إطاره .[151]

---

147 - المادة الأولى من الإتفاقية .

148 - المادة الثانية من الإتفاقية .

149 - المادة الثالثة من الإتفاقية .

150 - المادة الرابعة من الإتفاقية .

151 - وحيدة ، عبدالعالي مفتاح صالح (2009) ، **النزاعات المسلحة غير الدولية وضوابطها في إطار القانون الدولي الإنساني** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة المرقب ، ليبيا ، ص196 .

الفرع الثاني

أحكام الحماية الخاصة للأطفال المحتجزين

يُحرم آلاف الأطفال من حريتهم كل عام لأنهم يشتركون في الأعمال العدائية ، (طواعية أو جبراً) و غالباً ما تكون خلال نزاع مسلح غير دولي ، و يتعرضون خلال الاحتجاز إلى ظروف صعبة ، يكون لها آثارها السلبية في تنميتهم مستقبلاً ، لذا فإن البروتوكول الإضافي الثاني في المادة (4| 3| د) قد نصّ على استمرار الحماية التي توفرها المادة (4) من البروتوكول الإضافي الثاني ، حتى في حال وقوع مخالفة نص تحديد سن التجنيد ، اي في حال إشتراك أطفال في الأعمال العدائية ، ثم وقعوا في قبضة خصمهم و تم احتجازهم بالرغم من أن سنهم لم تبلغ بعد الخامسة عشرة و هي بذلك تكون قد أخذت عدم نضجهم بعين الاعتبار ، و هذا يعزز من أحكام الحماية المفروضة لهم ، كما أنه يعد الأنصف لهم ، ذلك أنهم لم يجندوا أو يشاركوا في أعمال العداء بكامل إرادتهم في حال التجنيد القسري ، و في حال التجنيد الإرادي ، لافتقادهم الإرادة الكاملة للنقص في الأهلية لصغر السن .

و قد ورد نص هذه الفقرة كما يلي : " تظل الحماية الخاصة التي توفرها هذه المادة للأطفال دون الخامسة عشر سارية عليهم إذا اشتركوا في الأعمال العدائية بصورة مباشرة ، رغم أحكام الفقرة (ج) إذا ألقي عليهم " .

و لكن يؤخذ على هذا النص أنه اشترط أن يكون الطفل المجند الذي ألقي القبض عليه ، قد شارك في أعمال العداء بشكل مباشر ، مما قد يخرج الذين شاركوا بصورة غير مباشرة من إطار الحماية التي يوفرها هذا النص .

لذا يرى الباحث أنه يجب عند استحداث أي نص تعاهدي مستقبلاً يتعلق بأحكام الحماية لفئة الأطفال ، أن يؤخذ بعين الاعتبار وجوب أن تشمل هذه الأحكام كل الأطفال المجندين سواء شاركوا بشكل مباشر في أعمال العداء أو كانت مشاركتهم بغير الشكل المباشر.

ومن الملاحظ أن قواعد القانون العرفي هي أشمل في هذا المجال و أكثر صرامة من حيث حظر التجنيد ، حيث نجد في هذا الشأن القواعد التالية التي يجب احترامها في النزاع المسلح سواء الدولي أو غير الدولي على حد سواء [152]:

- يتمتع الأطفال المتأثرون بالنزاع المسلح باحترام خاص و حماية خاصة.
- لا يجند الأطفال في القوات المسلحة أو في الجماعات المسلحة .
- لا يسمح للأطفال بالاشتراك في الأعمال العدائية.

كما أن قواعد القانون العرفي تحتوي حكماً إضافياً بخصوص الأطفال المحتجزين لم تتطرق له نصوص القانون التعاهدي وهو : يوضع الأطفال المحرومون من حريتهم في أماكن منفصلة عن الأماكن المخصصة للراشدين ، و تستثنى من ذلك الحالات الأسرية التي تعد لها أماكن إقامة كوحدات عائلية.

---

[152] - وحيدة ، عبدالعالي ، **النزاعات المسلحة غير الدولية وضوابطها في إطار القانون الدولي الإنساني** ، المرجع السابق ، ص199.

المطلب الرابع

مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في توفير الحماية للأطفال كجزء من المدنيين أثناء النزاعات غير الدولية

إن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المتعلقة بشأن حماية المدنيين زمن الحرب اتفاقية شاملة بجميع نصوصها و قواعدها لما يتطلبه موضوع توفير الحماية للمدنيين أثناء النزاع المسلح الدولي ، و لكن المعضلة تبقى في ضمان توفر هذه الحماية للمدنيين أثناء النزاعات الداخلية ، إذ أن الموضوع أكثر حساسية ، فقد جاءت المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وهي المادة المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية بمثابة اتفاقية مصغرة لأن هذا النوع من النزاعات لم يكن محكوماً بمواثيق خاصة بل بقواعد عرفية ، إضافة إلى البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 و الذي جاء ليدعم نصوص هذه الاتفاقية و يسد بعض جوانب القصور في نصوصها .[153]

لكن هذه المادة و التي تنطبق نصوصها على النزاعات غير الدولية ، سواء تلك التي تحدث بين قوات الحكومة الشرعية و قوات المتمردين ، أو الثوار أو بين فئتين في دولة واحدة بهدف الاستيلاء على السلطة بوصف المحاربين أعم و أشمل في الناحية التطبيقية من البروتوكول الثاني الذي اقتصر تطبيق نصوصه على النزاعات المحلية التي تكون القوات الحكومية أحد أطرافها فقط .[154]

153 - - تيم ، قصي (2010) ، **مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين ، ص 39.

154 - تيم ، قصي ، **مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية** ، المرجع السابق ، ص 39 .

كما أن أحكام هذا البروتوكول لا تسري إلا على الدول التي صادقت عليه أو انضمت إليه ، في حين أن المادة المشتركة الثالثة هي من القواعد الآمرة التي تسري على جميع الدول سواء كانت طرفاً في اتفاقيات جنيف أو لم تكن كذلك

لكننا لا ننكر أن هذا البروتوكول قد وسع من نطاق الضمانات الأساسية الواردة في المادة الثالثة المشتركة خاصة فيما يتعلق بالحقوق القضائية و حظر أعمال محددة .

ففي حين أقرت المادة الثالثة المشتركة على أن الالتزامات التي يضطلع بها المتخاصمون في نزاعهم المسلح غير الدولي لا تمثل سوى الحد الأدنى من مقتضيات الإنسانية ؛ فإن ذلك يدل على محدودية نظم الحماية التي كفلتها ففيما عدا تلك الأفعال المحددة التي أوردتها على سبيل الحصر فإن ارتكاب أية أعمال عدائية أخرى يعد مشرعاً من الناحية النظرية في حال عدم وجود اتفاقيات خاصة بين أطراف النزاع لتطبيق بعض أو مجمل قواعد القانون الدولي الإنساني ، فقد غفلت المادة عن حظر عمليات الترحيل القسري للسكان المدنيين ومن ضمنهم الأطفال التي كانت تعد أسلوباً شائعاً في النزاعات المسلحة غير الدولية بحجة الرغبة في الوصول إلى المتمردين مع العلم أن مثل هذا الإجراء يحمل في طياته أهدافاً أخرى ، فكان أن جاءت المادة (17) من البروتوكول الثاني لتحظر عملية الترحيل القسري للسكان المدنيين و تعزز الحماية العامة لهم و لكنها أغفلت أيضاً عن ضرورة النص بأن يكون الترحيل مؤقتاً معلقاً على زوال الحظر .[155]

[155] السيد ، رشاد (1985) ، **الحرب الأهلية لقانون الحرب : دراسة في القانون الدولي العام** ، مجلة الحقوق ، العدد الرابع ، السنة التاسعة ، ص17 .

كما أن عملية تجويع السكان المدنيين كأسلوب ضغط عليهم من أجل النزوح من المواقع التي تشكل معاقل للمتمردين و اتباع أسلوب الحصار على بعض المناطق لمنع وصول المؤن و الإمدادات الغذائية ، أو اتباع سياسة الأرض المحروقة و إتلاف المحاصيل الزراعية ، مثل هذه الأعمال تؤثر سلباً على المدنيين و سلامتهم البدنية فنقص الإمدادات الغذائية يؤدي الى سوء التغذية و بالتالي انتشار الأمراض التي تؤدي الى الموت ، بالرغم من أن المادة الثالثة المشتركة قد حظرت ضمنياً القيام بمثل هذه الأعمال ، لأنها تدخل ضمن حظر المساس بالسلامة البدنية الذي أقرته . إلا أن غياب نص صريح يحظر ذلك يتيح الفرصة للأطراف لاستغلال مثل هذه الثغرات ليدفع ثمنها أبرياء لا ذنب لهم .[156]

لكن البروتوكول الثاني جاء ليحظر القيام بمثل هذا العمل عندما أقرت المادة (14) على حظر تجويع السكان كأسلوب من أساليب القتال ، و نلاحظ أهمية هذه المادة إذا علمنا أن نسبة الموتى الصوماليين بسبب سوء التغذية يقدر ب 90% أغلبهم من الأطفال باعتبارهم الأقل مقاومة للجوع ، لكن البروتوكول الثاني جاء ليحظر القيام بمثل هذا العمل .[157]

كذلك ويجد الباحث أن المادة الثالثة المشتركة لا تحوي على أية نصوص تضمن الحماية لبعض الفئات الخاصة من الأشخاص بسبب حالتهم أو ظروفهم كالنساء و الأطفال ؛ لذا جاءت نصوص البروتوكول الثاني لسد هذه الثغرة و إن كانت النصوص المتعلقة بحماية النساء و الأطفال غير شاملة أو مستقلة فقد جاءت متفرقة بين مواد هذا البروتوكول ، و ليس كما جاءت

156 - عواشرية ، رقية، **حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية** ، ص167 .

157 - حيث تقضي المادة (14) من البرتوكول الثاني على أنه : " يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال ومن ثم يحظر , توصلاً لذلك, مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري " .

في البروتوكول الأول المتعلق بضحايا النزاعات الدولية ، كما أن البرتوكول الاضافي الثاني جاء خالياً أي نص يقرر الحماية لحالات الولادة و الأطفال حديثي الولادة ، و كذلك أي نص في شأن الأطفال دون الخامسة عشر الذين تيتموا و تشردوا بسبب النزاع المسلح.

كما أن نصوص هذا البروتوكول لم تكن كافية لردع المتنازعين عن استخدام الأطفال كدروع بشرية أثناء النزاعات المحلية ، كما أننا نلاحظ أن نسبة كبيرة من الأطفال ما بين سن (15-18) يعدون من المشاركين في النزاع المسلح.

أمّا فيما يتعلق بموضوع الإغاثة فقد وضع القانون الدولي الإنساني شروطاً للمساعدة ، و ينص على ضرورة التفاوض مسبقاً مع أطراف النزاع بشأن أعمال المساعدة ، ومتى توافرت الشروط خاصة المتعلقة بنقص إمدادات الخدمات الضرورية لبقاء السكان المدنيين ، و الطابع الإنساني و المحايد للمساعدات ، فإنه يتعين الحصول على الموافقة ، ومع ذلك ، فكثيراً ما يتم تأخير السماح بأعمال المساعدة أو عرقلة استمرارها دون وجود ضرورات عسكرية ملحة.

فقد تطرقت المادة (18) من البرتوكول الإضافي الثاني إلى كيفية عمل جمعيات الغوث و أعمال الإغاثة ، وتحدثت عن معاناة المدنيين وخاصة الأطفال من الحرمان الشديد بسبب نقص الإمدادات الجوهرية كشرط للقيام بأعمال الإغاثة ، و قد كانت الحالات التي طبقت على أرض الواقع تمثل معاناة واضحة في إمكانية الحصول على الموافقة بالعمل لعمليات الإغاثة سواء من سلطة الحكومة أو من سلطة الطرف المنشق .[158]

[158] - تنص المادة (18) من البرتوكول الثاني على : " 1- يجوز لجمعيات الغوث الكائنة في إقليم الطرف السامي المتعاقد مثل جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين , أن تعرض خدماتها لأداء مهامها المتعارف عليها فيما يتعلق بضحايا النزاع المسلح. ويمكن للسكان المدنيين , ولو بناءً على مبادرتهم الخاصة , أن يعرضوا القيام بتجميع الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار ورعايتهم.

أما المادة الثالثة المشتركة فقد اكتفت بالإشارة إلى أنه يجوز لهيئة إنسانية دولية محايدة مثل الصليب الأحمر أن تقدم خدماتها إلى أطراف النزاع و بالرغم من أن البروتوكول الثاني كان أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بهذا الموضوع .

و في النهاية يتوصل الباحث إلى أن أبرز ما يعاب على المادة الثالثة المشتركة و البروتوكول الثاني استبعادها للاضطرابات أو التوترات الداخلية من نطاق تطبيقه ، حيث لا تتضمن أي نصوص تحظر الأعمال القتالية الموجهة ضد الأطفال أو القيام بهجمات عشوائية ضدهم ، كما أن غياب الضمانات الدولية الكفيلة بتطبيق أحكامهما .

و إذا انتقلنا الى الواقع العملي فنجد انتهاكات و مخالفات صارخة لأحكام هذه القوانين ، تشهد عليها ضحايا الحروب من الأطفال على مر العصور ، و بالتالي فإن تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني التي توفر حماية خاصة للأطفال ، هو بمثابة مسؤولية معنوية تقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف التي يتعين عليها احترام قواعد القانون الدولي الإنساني .

2- تبذل أعمال الغوث ذات الطابع الإنساني والحيادي البحت وغير القائمة على أي تمييز مجحف , لصالح السكان المدنيين بموافقة الطرف السامي المتعاقد المعني , وذلك حين يعاني السكان المدنيون من الحرمان الشديد بسبب نقص المدد الجوهري لبقائهم كالأغذية والمواد الطبية " .

النتائج

توصلت هذة الدراسة إلى النتائج التالية :

– إن القانون الدولي الإنساني تماشيا مع الدين والأخلاق هو الذي يوفر الحماية القانونية للأطفال في حالات النزاع المسلح ؛ لأن الإلتزام بقواعده ومبادئ خاصة فيما يتعلق بحماية المدنيين ، هو الذي يؤمن للطفل الحماية الكافية من آثار الأعمال العدائية وكذلك ضد تجاوزات سلطات الإحتلال .

– إن الحماية الدولية المقررة للأطفال قد مرت بتطور طويل حتى وصلت إلى صورتها الحالية وتتمثل بالقواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية : كاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 والتي أكدت جميعها على توفير الحماية الكافية للأطفال .

– يرتب القانون الدولي الإنساني للأطفال حماية عامة ، من حيث كونهم أفراداً لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية ، تتمثل في الحماية ضد تجاوزات الأطراف المعادية والحماية ضد آثار العمليات العسكرية.

– يتمتع الأطفال بحماية خاصة تكفلها أحكام محددة للقانون الدولي الإنساني الذي يصنفهم من بين الأشخاص الذين لهم الحق في التمتع بحماية محددة بسبب حالة الضعف المرتبطة بسنهم ، والواقع أن هذه الحماية الخاصة ليست بديلا عن الحماية العامة ، ولكنها تضاف إليها . فلا يمكن تحت أي ظرف من الظروف وبأي شكل من الأشكال ، أن تعفى الأطراف المتحاربة من الحماية العامة الواجبة للأطفال تحت ذريعة الحماية الخاصة.

– وصف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عملية التجنيد الإلزامي أو الطوعي للأطفال دون الخامسة عشرة أو استخدامهم للاشتراك في الأعمال القتالية ، بكونها جريمة حرب ، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية .

– إن القواعد التي توفر الحماية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة الدولية موجودة وكافية إلى حد بعيد ، غير أن الأشكال مازال يطرح بشأن التنفيذ الذي يعد أمراً أساسياً في تفعيل هذه القواعد ، وتبقي الممارسات الدولية العامل الأهم في اختبار مدى قدرة أحكام الحماية في التصدي لآثار النزاعات المسلحة .

التوصيات

بعد دراستنا المتعمقة لهذا الموضوع فإننا نورد بعض المقترحات والتوصيات ، والتي نأمل أن يكون من شأنها دعم حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني ، وهي على النحو التالي :

– نطالب بتعديل صيغة النصوص القانونية الواردة في الإتفاقيات الدولية ، والتي تخاطب الدول بضرورة احترام حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة ؛ بحيث تكون صيغة إلزامية يترتب على مخالفتها قيام المسؤولية الدولية لا أن تكون بعبارات توجيهية .

– نوصي بتعديل المادة (77) من برتوكول جنيف الأول بحيث لا تقتصر الحماية القانونية على الأطفال الذين يشاركون في الأعمال القتالية بشكل مباشر ، بل تمتد الحماية إلى الأطفال المشاركون بصورة غير مباشرة في الأعمال القتالية .

– نطالب بتعديل برتوكول جنيف الأول بحيث يحظر تجنيد الأطفال بصورة تامة بغض النظر عن السن ، وإلغاء النص الذي يسمح بتجنيد الأطفال من هم فوق الخامسة عشرة .

– نوصي بشطب بعبارة " سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب " من الفقرة (3) من المادة (77) من برتوكول جنيف ؛ حيث يشوبها الغموض وتوحي بأن الأطفال دون الخامسة عشرة المجندون لا يمكن أن يتمتعوا بأي حماية .

– نطالب أن تشمل الحماية الخاصة بالأطفال المحتجزين الوارد النص عليها في المادة (4\3\د) من برتوكول جنيف الثاني الأطفال المجندون بغض النظر فيما إذا كانت مشاركته بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

– العمل على تشجيع الجهود الرامية إلى العناية بالطفل نفسياً وصحياً واجتماعياً فضلاً عن الاهتمام به تعليمياً وذلك من خلال وضع البرامج التعليمية الكفيلة بتثقيفه وإعادة تأهيله في المجتمع المدني.

– إعطاء فرصة أو حق الإبلاغ عن جرائم الأطفال لمنظمات المجتمع المدني كجمعيات الصليب والهلال الأحمرين أسوة بالدول ، كما يجوز ذلك للأطفال أسوة بمبدأ المسئولية الجنائية الدولية للفرد إن قارف فعلاً بعد جريمة ضد الأطفال .

– المطالبة بعقد اتفاقية دولية خاصة بحماية الأطفال في النزاعات المسلحة لأن اتفاقية حقوق الطفل لم تتناول هذه الموضوع إلا في مادة واحدة فقط ، أرجأت بموجبها الحماية إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني ، فمن الأفضل تركيز القواعد التي تحمي الأطفال في النزاعات المسلحة في اتفاقية خاصة ومنفردة .

المراجع

أ- الكتب :

- إبراهيم حسين (2007) ، **المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص** ، مطبعة بهجات للطباعة ، القاهرة .

- بسيوني ، محمود شريف (٢٠٠٣) ، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الوثائق العالمية** ، المجلد الأول ، ط1 ، دار الشروق ، القاهرة .

- بوادي ، حسنين (٢٠٠٦) ، **حقوق الإنسان بين مطرقة الإرهاب وسندان الغرب** ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

- الجويلي ، سعيد سالم (2001) ، **مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني** ، دار النهضة العربية ، القاهرة.

- الخزرجي ، عروبة (2010) . **القانون الدولي لحقوق الانسان** ، ط1 ، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع

- الكباش ، خيري أحمد (2008) ، **الحماية الجنائية لحقوق الإنسان** ، دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والمبادئ الدستورية والمواثيق الدولية ، منشأة المعارف، الإسكندرية .

- سعدالله ، عمر (1991) ، **مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان** ، ديوان المطبوعات ، الجزائر .

- شهاب، مفيد (2000) **دراسات في القانون الدولي الإنساني** ، ط1 ، دار المستقبل العربي ، القاهرة .

- الفتلاوي ، سهيل (2011) ، **موسوعة القانون الدولي الجنائي : جرائم الحرب وجرائم العدوان** ، ط1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان- الأردن .

– عمرو ، محمد سامح (2001) ، **القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات** ، الجزء الأول ، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية

– مخيمر ، عبد العزيز (1991) ، **حماية الطفل في القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

– محمد بشير، الشافعي(2004) ، **قانون حقوق الإنسان،** ط 3، منشأة المعارف ، الإسكندرية.

– المحمدي ، حسنين **(2005)** ، **حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي ،** الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

– مرزوق ، وفاء (2010) ، **حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية** ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان .

ب– الرسائل :

– تيم ، قصي (2010) ، **مدى فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس – فلسطين .

– الداحول ، عبد الكريم (1998) ، **حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية** ، رسالة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، مصر .

– جيثوم ، مالك (2012) ، **التنظيم القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بابل ، العراق

– الشنطي، وسيم (2016) ، **مدى فعالية آليات تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ،** (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين .

– كاظم ، حيدر (2009) ، **آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني** ، أطروحة دكتوراه ، غير منشورة ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين .

- عواشرية ، رقية (2001) ، **حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة عين شمس ، مصر .

- فهد ، نواف عبد الكريم (2009) ، **آليات تطبيق القانون الدولي الانساني** ، رسالة ماجستير ، غيرمنشورة ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، عمان ، الاردن .

- وحيدة ، عبدالعالي مفتاح صالح (2009) ، **النزاعات المسلحة غير الدولية وضوابطها في إطار القانون الدولي الإنساني** ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، جامعة المرقب ، ليبيا .

- الهرمزي , غازي (1997) ، **المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة** , رسالة ماجستير , غير منشورة ، كلية القانون , جامعة بابل ، العراق .

ج- الدوريات :

- الطراونه ، مخلد ، **حقوق الطفل ، دراسة مقارنة في ضوء القانون الدولي والشريعة الإسلامية** ، مجلة الحقوق ، العدد الثاني ، السنة السابعة و العشرون، الكويت ، يونيو 2003.

- سمحان، عبد الرحمن (2011)، **حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي والقضاء الجنائي الدولي المعاصر** ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنوفية – مصر، مج 20, ع 33.

- شيتر، عبد الوهاب (2014) ، **دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة جريمة تجنيد الأطفال خلال النزاعات المسلحة** ، مجلة جيل حقوق الإنسان ، مركز جيل البحث العلمي ، الجزائر ، ع5 .

- كريل ، فرانسواز ، **اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الطفل، المادة ٣٨ المتنازع عليها بشأن الأطفال في النزاعات المسلحة** " ، مجلة النشر ، العدد ١٢ ، (آب/أغسطس ١٩٨٩) .

- صلاح الدين ، عامر ، **الحق في التعليم والثقافة الوطنية في الأراضي المحتلة في ظل القانون الدولي العام المعاصر** ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد الرابع والثلاثون ، 1978 .

- عبدالكريم ، أحمد (2012) ، **حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في المواثيق الدولية و القانون السوداني** ، مجلة العدل ، وزارة العدل السودانية ، س14, ع36 .

- عوينات، نجيب (2016) ، **العلاقة بين القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان** ، مجلة جيل حقوق الإنسان – مركز جيل البحث العلمي – الجزائر، ع8 .

- عيسى، محمد (2012) ، **الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة** ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق جامعة المنوفية – ، مصر ، مج 21, ع 35 .

- ملاوي ، إبراهيم (2015)، **مفهوم حقوق الإنسان فى الفكر القانونى والشريعة الإسلامية** ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية – جامعة زيان عاشور بالجلفة – الجزائر ، ع22 .

- منجد ، منال ، **الطفل في جريمة تجنيد الأطفال بقصد إشراكهم في أعمال قتالية مجرم أم ضحية؟** ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 31 ، العدد الأول ، 2015.

- ياسين ، نوزاد ، **جريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة** ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك ، مج 4 ، ع 15 ، 2015 .

International Protection of a Child During Armed Conflict

By:

Falah Salah Al-mutairi

Supervision:

Maysaa Beydoun

Abstract

This study deals with general measures to protect children in armed conflicts, whether international or internal, as civilians not taking part in hostilities, in addition to the special protection afforded to them by the age-related vulnerability that is recognized by international humanitarian law. Armed conflict, and the effectiveness of international conventions in curbing this phenomenon. It concluded with a number of findings, most notably that the rules that provide protection for children during international armed conflicts exist and are quite adequate, but forms are still being raised on implementation which is essential for the implementation of these rules. International practice remains the most important factor in The researcher recommended that the obligation to protect children from the effects of armed conflicts should be translated into pressure on States parties to international conventions in order to protect and apply the principles of international humanitarian law.